اجتهاد النبي ﷺ

تأليف

د/ بدرية علي عبد النبي محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع جامعة الأزهر بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد: فمن المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية هي ختام الرسالات السماوية، التي تحمل هداية الله إلى عباد الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المكانة، وهي شريعة الخلود والشمول، فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام، ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور وسائل الحياة.

ومن أكبر الوسائل التي حققت هذا الهدف للشريعة الإسلامية أن نصوصها قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان،وتركت ما وراء ذلك لأولي الأمر من العلماء يجتهدون فيه ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص.

فالاجتهاد من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، لذا أردت أن أبحث قضية من قضايا الاجتهاد وهي اجتهاد النبي ﷺ لأبين الراجح من أقوال العلماء فيها فاقتضى البحث أن أتكلم عن تعريف الاجتهاد والمجتهد وحكم الاجتهاد وشرائط المجتهد ثم عن اجتهاد النبي ﷺ من حيث الجواز العقلي والوقوع، فجاء البحث في ثلاثة أبواب:

جعلت الباب الأول في تعريف الاجتهاد والمجتهد، وفيه فصلان، الفصل الأول في تعريف الاجتهاد لغة وعند علماء الأصول ثم اخترت تعريفا أراه راجحا وقمت بشرحه، الفصل الثاني جعلته: في تعريف المجتهد، الباب الثاني جعلته في حكم الاجتهاد وشروط المجتهد ، وفيه فصلان ، الفصل الأول جعلته في: حكم الاجتهاد، الفصل الثاني جعلته في: شروط المجتهد، الباب الثالث جعلته في اجتهاد النبي ﷺ .

ومن الله وحده نستمد العون، فهو حسبنا ونعم الوكيل

تأليف

د. بدرية علي عبد النبي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

الباب الأول

تعريف الاجتهاد والمجتهد

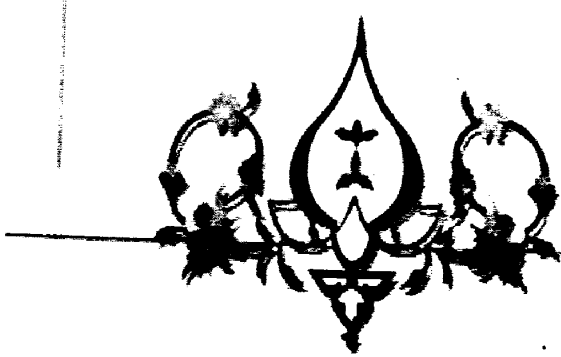

الفصل الأول
تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة[1]: بذل الوسع والمجهود في طلب المقصود ونيله.

وهو افتعال من "الجهد" يفتح الجيم وضمها، أي: الطاقة والمشقة، فالافتعال فيه للتكلف لا للتطوع.

والجهد: بالفتح والضم، قيل: بمعنى واحد، فهما الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح: المشقة والمبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.

فمادة "جهد" تدور حول المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق، ولذلك فإن "الاجتهاد" لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

الاجتهاد اصطلاحا: عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة[1]

---

(١) انظر في التعريف اللغوي: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٤٨٦/١ وما بعدها الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢ وما بعدها لسان العرب لابن منظور ٧٠٨/١ وما بعدها المصباح المنير للفيومي ١٥٥/١ القاموس المحيط للفيروزابادي صـ ٣٥١ الكليات لأبي البقاء ٤٨/١ المعجم الوسيط ١٤٢/١

وهذه التعريفات وإن تباعدت أزمانها واختلف مدارس أصحابها واختلفت في ألفاظها إلا أن الناظر لها يجدها متحدة في المعني.

وإذا كـــان الاجتهاد في اللغة افتعالا من "الجهد" ، ومادة "جهد" تـــدور حول المبالغة واستخراج ما في الوسع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمر شاق، فهو في اصطلاح الأصوليين لا يكـــاد يخرج عن هذا المعني، فهو بأبسط معانيه عبارة عن استفراغ الفقيه الوسع وبذله للمجهود حتى يتوصل به إلى الحكم الشرعي.

فالتعـــريفات الاصـــطلاحية تـــتخذ من المعني اللغوي للاجتهاد أساسا، ثم تزيد عليه قيودا تحصره في اجتهاد الفقيه لاستنباط الأحكام

---

(١) مـــنها تعـــريف أبي بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول ١١/٤ بأنه "بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه" اهـــ

وتعريف أبي الوليد الباجي في الإحكام ٥٢/١ وإمام الحرمين في الورقات صـــ ٢٣ بأنه "بذل الوسع في بلوغ الغرض"

وتعريف ابن السمعاني في القواطع٣٠٢/٢ بأنه "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها" اهـــ

وتعـــريف الغزالـــي في المستصفى٣٥٠/٢ بأنه "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكـــام الشريعة، والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب" اهـــ

وتعـــريف الفخـــر الرازي في المحصول ٦/٦ بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فـــيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه" وتابعه عليه الصفي الهندي في نهاية الوصول ٣٧٨٥/٨ والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٩٥/٢

وتعـــريف ابـــن الحاجـــب في المختصر الكبير صـــ ٢٩ وفي مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٩/٢ بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" اهـــ وتابعه عليه جماعة من العلماء.

الشرعية العملية دون غيرها، ذلك لأن المقصود الاجتهاد الخاص ببيان الأحكام الشرعية العملية[1] .

والتعريفات الاصطلاحية للاجتهاد لا يخلو أكثرها من مناقشات وأخذ ورد، إلا أنه يلاحظ أن هذه المؤاخذات تعتبر من المؤاخذات اللفظية التي لا ينبني عليها خلاف حقيقي، ومع ذلك فإن هناك من التعريفات ما يسلم عن هذه المؤاخذات، كتعريف القرافي في "نفائس الأصول" له بأنه :"بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد[2] .

وتعريف صاحب الحاصل، والبيضاوي له بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3]اهـ وتعريف النسفي بأنه :"بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقه.[4] وتعريف الزركشي له بأنه : "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط" اهـ[5] فهذه التعريفات تسلم مما أخذ على غيرها ، فهي تفيد أن الاجتهاد يقوم على بذل الجهد واستفراغه في الوقائع المختلفة للوصول منها إلى إدراك الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط من شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد ، ولا تختلف إلا في بعض هذه القيود التي تزيد هذا التعريف جلاء وظهورا.

---

(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري صـ ٣٣ _ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ زكريا البري صـ ٢٣٧ .

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٩/ ٣٧٩١

(٣) الحاصل ٢/١٠٠، المنهاج ص١١٨ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/٢٢٧ .

ولـذا فإنني سأختار تعريف القرافي للاجتهاد، وأزيد عليه قيدا مـن تعريف صاحبي الحاصل والمنهاج ، وآخر من تعريف الزركشي، فيكون التعريف المختار عندي هو :

بـذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصلت له شرائط الاجتهاد.

شرح التعريف المختار:[1]

قولنا: "بـذل الوسع ":بذل" جنس في التعريف يشمل كل بذل واسـتفراغ للوسـع ، أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وقولنا: " فـي درك الأحكام": قيد خرج به بذل الوسع في فعل من الأفعال ، كبذله في فعل من الأفعال العلاجية مثلا ، ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

وقولنا: " الفـرعية" لإخـراج الأحكـام العلمـية ، والعرفية ، واللغوية ، والحسية ، والعقلية ، فإنها ليست من الاجتهاد اصطلاحا.

وقولنا: "الكلـية" : لإخـراج الأمـور الجزئية التي لا تتعدى لغيـرها، كالاجـتهاد فـي قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، وطهارة الأوانـي والثياب ، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال الكعبة ، فهذه أمور جـزئية لا تتعدى تلك الصور ، ولا يسمي الناظر فيها مجتهدا بالوضع

---

(١) انظـر : نفائس الأصول ٣٧٩٢/٩- نهاية الوصول للهندي ٣٧٨٧/٨ – شرح المـنهاج للأصفهاني ٨٢٢/٢ – شرح العضد ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ – الإبهاج ١٦٨/٣، نهايـة السول ٢٨٧/٣ وما بعدها – البحر المحيط ٢٢٧/٨ وما بعدها- شرح حلولو على التنقيح ص ٣٨٢- إرشاد الفحول ٢٩٥/٢ وما بعدها .

العرفي الفقهي ، بل بالوضع اللغوي بخلاف الفتاوى فإنها عامة للخلق إلى يوم القيامة.

وقولنا : "بطريق الاستنباط": ليخرج به بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا ، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعني ، أو بالكشف عنها من الكتب ، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا

وقولنا: "ممن حصلت له شرائط الاجتهاد:" قيد يخرج به اجتهاد العامي ونحوه ، فإنه لا يسمي اجتهادا اصطلاحا.

الفصل الثاني
تعريف المجتهد

اختلف الأصوليون في تعريف المجتهد ، وتنوعت مداخلهم ووجهة نظرهم في تحديد حقيقته ، فمنهم من نظر إلى تعريف الاجتهاد ثم استخلص تعريف المجتهد في ضوئه كجمال الدين الإسنوي – رحمه الله تعالى – في كتابه "نهاية السول" إذ نظر إلى تعريف الاجتهاد عند البيضاوي– رحمه الله–بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" أهـ[1] ثم عرف المجتهد في ضوئه فقال :"فالمجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام أ هـ [2] .

وكذلك فعل الشوكاني – رحمه الله – في "إرشاد الفحول" فقد عرف المجتهد بأنه: " الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي" ا هـ[3] وذلك بعد أن انتهي من عرض تعريفات الاجتهاد.

وهناك فريق ثان من الأصوليين عرفوا المجتهد في ضوء ما يجب أن يتوفر فيه من شروط ، وبذلك صرح الآمدي –رحمه الله تعالى– في "الإحكام" و"منتهى السول" ؛ حيث قال في الإحكام:" وأما المجتهد: فكل من اتصف بصفة الاجتهاد "ا هـ وقال في "المنتهي": "و المجتهد" من اتصف بصفة الاجتهاد" ا هـ [4]

---

(١) منهاج الوصول للبيضاوي صـ١١٨ وانظر الحاصل ٢/١٠٠

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/٢٨٨

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٩٧

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٤١

وقـد تابع الآمدي على ذلك جماعة منهم[1]: العضد في شرحه علـى المختـصر ؛ والطوفـي في شرح مختصر الروضة" والبخاري في"كشف الأسرار"، وابن السبكي في "رفع الحاجب"

وقـد أغـرق جماعة في تحديد بعض هذه الصفات وذكرها صراحة ضـمن تعريف المجتهد كابن السبكي في"جمع الجوامع"[2] والزركشي في"البحر المحيط"[3] .

واعلـم أننـي سـأنهج نهج "الإسنوي-رحمه الله تعالى- في تعريف المجتهد ، وعلى ذلك فإنني سأعرف المجتهد في ضوء التعريف المختار للاجتهاد[4] فأقول : المجتهد هو الباذل وسعه في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط وقد حصلت فيه شرائط الاجتهاد.

وقد سبقت إشارة موجزة في شرح التعريف المختار للاجتهاد ، ومنها يتبين تعريف المجتهد.

---

(١) انظـر شـرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٧/٣ وفيه: "فالمجتهد من اتصف بـصفة الاجـتهاد، وحـصّل أهليـته" اهـ وكشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ وفيه : "فالمجـتهد من اتصف بصفة الاجتهاد" اهـ وشرح العضد على المختصر ٢٩٠/٢ ورفع الحاجب ٥٢٩/٤ وفيهما نص البخاري

(٢) انظـر جمع الجوامع ٣٨٣/٢، ٣٨٤ وفيه: وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة هي الهيـئة الراسـخة فـي الـنفس يدرك بها المعلوم ، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: ضـرورية، فقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون" اهـ

(٣) انظـر البحـر المحيط ٢٢٩/٨ وفيه: "وهو البالغ ، العاقل، ذو ملكة، يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها" اهـ

(٤) التعـريف المختار للاجتهاد وهو: بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط لمن حصلت له شرائط الاجتهاد.

الباب الثاني

حكم الاجتهاد

وشروط المجتهد

الفصل الأول

حكم الاجتهاد

يطلق الأصوليون هذه العبارة "حكم الاجتهاد" ويعنون بها أحد أمرين، أولهما[1] : وصف الشارع للاجتهاد بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما من الأحكام التكليفية الخمسة.

وثانيهما[2] : حكمه من حيث أثره الثابت به ، وبعبارة أخري فإنهم يعنون بها: ما يدل على الصواب والخطأ في المسائل المجتهد فيها ، وهل كل مجتهد مصيب ؟ أم أن المصيب واحد والباقي مخطئ ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟

والمعني الثاني لا حاجة لنا في الكلام عنه ، بل ما يعنينا – في هذا المقام– بيان حكم الاجتهاد من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه ، وهل هو واجب ، أو مندوب ، أو غير ذلك ؟ .

---

(١) انظر في هذا المعنى : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٣/٢ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٤/٤ ، ١٥ رفع الحاجب لابن السبكي ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠– البحر المحيط للزركشي ٢٣٩/٨ وما بعدها – التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ – تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، ١٨٠ – فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ .

(٢) انظر في هذا المعنى : إحكام الفصول للباجي ٦٢٢/٢ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤١/٢ – الحاصل ١٠٠٧/٢ – المنهاج ص ١١٩ –معراج المنهاج للجزري ٢٩١/٢ –شرح المنهاج للأصفهاني ٨٣٦/٢– الإبهاج ١٧٧/٣–نهاية السول ٣١٣/٣ .

فأقــول : الاجــتهاد تكلم عن حكمه العلماء قديما ، فمنهم من نص على وجوبه كالإمام مالك بن أنس _ رحمه الله تعالى _ كما نسبه إليه القرافي في "التنقيح" وابن جزي في "التقريب" [1] .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاجتهاد فرض كفاية ، وقد حــصر السيوطي _ رحمه الله _ عددا من هؤلاء في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض" [2] .

وممن نص على كون الاجتهاد واجبا على الكفاية الشهرستاني فــي "الملــل والنحل" [3] إذ صرح في عبارة بأن الاجتهاد واجب ، ثم نص في أخري على أنه[4] واجب على الكفاية .

---

(١) انظــر: تنقــيح الفــصول مع شرحه للقرافي ص٣٨٤ ، وفيه : "مذهب مالك، وجمهور العلماء -رضي الله عنهم – وجوبه وإبطال التقليد" اهــ .

– وتقــريب الوصــول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ٤٢١ وفيه"وهو واجــب عــند مالــك" والمقدمة في الأصول لابن القصار المالكي، تعليق محمد بن الحــسين الــسليماني ص١٠ وفيها : "ومذهب مالك -رحمه الله- إبطال تقليد العالم للعالم، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وأجازه بعضهم " اهــ .

(٢) انظــر : الــرد علــى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي تحقيق الشيخ خليل الميس ص٦٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٣٢/٢ و ٣٧/٢ ، وانظر تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد الإمام السيوطي، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص٢٩ ، ٣٠ -الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي صــ٣١ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمــام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ت صلاح الدين مقبول أحمد صــ٣١

والواقع أن الاجتهاد في حق العلماء على خمسة أنواع:

النوع الأول: أن الاجتهاد في حقهم فرض عين ، وذلك في حالات أربع:

أولها: على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد بأن تحققت فيه شروطه.

ثانيها: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

ثالثها: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي، فإن تضيق الوقت تعين على الفور ، وإن اتسع فعلى التراخي.

رابعها: يكون واجبا عينيا في حق المجتهد الذي توجه إليه صاحب النازلة بالاستفتاء ، أو أحيلت إليه بصفته قاضيا.

النوع الثاني: أنه يكون واجبا كفائيا ، وذلك في حالتين:

أولاهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء ، توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بالفرض من خص بالسؤال عنها ، فإذا أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أثموا جميعا.

وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا ، ولكن لا يسقط عنهم الطلب ، وكان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

ثانيهما: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

النوع الثالث: أنه يكون مندوبا في حالتين :

الأولى: فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل يسبق إلى معرفة أحكامها قبل حدوثها.

الثانية: في الجواب عن استفتاء في نوازل يتوقع نزولها ، ولم تنزل بعد.

الضرب الرابع: أنه يكون مكروها ، وذلك يكون في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها ، والألغاز ، والأحاجي التي لا ثمرة من ورائها ، فالاشتغال بها يكون مكروها شرعا ، لأنه اشتغال بما لا يجدي ، وأقل ما يقال فيه هو الكراهة.

النوع الخامس وهو الأخير: أنه يكون حراما ، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان في مقابلة نص فهو حرام ؛ إذ لا اجتهاد مع النص ، وكذلك إذا صادم الإجماع.

الثانية: اجتهاد غير المجتهدين فهو في حقهم حرام ؛ إذ ليسوا أهلا للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها ، مما يفضي بدوره إلى الضلال ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.[1]

---

(١) انظر في هذه الأحكام الخمسة: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٣/٢ – كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤ ، ١٥ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٣٠/٤ – البحر المحيط للزركشي ٢٣٩/٨ ، ٢٤٠ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٢/٣ – تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، ١٨٠ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٢/٢– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص١٧

والحقيقة أن هذا النوع ليس اجتهادا، ولا يصدق عليه الحد أيضا، والتقسيم إما لأنه أريد به مطلق بذل الطاقة في استخراج الحكم ، أو هو كتفسير الفرس إلى الفرس المركوب وعلى شبحه المرسوم على اللوح[1] .

، ١٨ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص٢١٤ ضمن مجموعة ابن السعود–الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ زكريا البري ص ٢٤٨ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ وهبة الزحيلي ص١٧٦ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوي ص٨٠ ،٨١ – الاجتهاد فبي الإسلام للدكتورة/ نادية شريف العمري ص٢٢،٢٣ – الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص١٢ ، ١٣ – الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور / طه جابر العلواني ص٤٤ – الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور / الطيب خضري السيد ٤٥/١ ، ٤٦ .

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٣/٢ .

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطا عدة حتى تتحقق فيه القدرة والتمكن من استنباط الأحكام الشرعية ، والإحاطة بمدارك الأحكام ، ومن هذه الشروط:

١- البلوغ والعقل :[١]

فالصبي لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، وغير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله فلا يعتبر قوله.

وشرط البلوغ ليس متفقا عليه بين جماعة الأصوليين ، فإن مؤدى كلام إمام الحرمين في "البرهان"[٢] أنه يجوز أن يبلغ الصبي رتبة الاجتهاد.

٢- العدالة :

بأن يجتنب جميع ما يخل بالمروءة ، ويقدح في عدالته.

وقد اشترطها قوم كابن جزي[١]، لكن الجمهور على عدمه، وقد حكاه في "القواطع" عن الأصحاب ، وبه قطع في "جمع الجوامع"[٢]

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٦٩/٢ فقرة ١٤٨٣ تقريب الوصول لابن جزي صـ ٤٢٧ جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٨٣/٢ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٦٤/٤ ، ٥٦٥ البحر المحيط ٢٢٩/٨ غاية الوصول شرح لب الأصول صـ ١٧٤

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٦٩/٢ فقرة ١٤٨٣

وقـد خصص قوم هذا المنع فقالوا : هي شرط للاعتماد على قـوله وقبول فتواه من غيره ، أما في حق نفسه فيجوز له أن يجتهد ويأخذ باجتهاد نفسه ، وعلى هذا فإنه يظهر أن هذا الشرط ليس شرطا للتمكن من الاجتهاد ، وإنما هو شرط لقبول الفتوى منه ، وممن نص علـى ذلـك: الجـصاص في "الفصول" ، وابن السمعاني في "القواطع" والغزالـي فـي "المستصفى" وتابعه البخاري في "كشف الأسرار" وابن قدامه في " روضة الناظر" وابن الصلاح في "أدب الفتوى" ، والبغدادي في" قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ، وابن الهمام في "التحرير"[٣]

٣- معرفة القرآن الكريم :

فإنه الأصل الجامع لأسرار الشريعة وأحكامها، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب الكريم، بل يكفي منه ما يتعلق بالأحكام، وقد نص على ذلك: الباقلاني وأبو الوليد الباجي في "إحكـام الفصول" ، و "الإشارة" ، والشيرازي في "اللمع" ، والجصاص فـي" الفـصول" ، وحكـاه ابن السمعاني في "القواطع" عن بعضهم ، والبيضاوي في "المنهاج"، وهو مقتضى ما في "جمع الجوامع" ،وهؤلاء لم يحصروا القدر المتعلق بالأحكام في عدد معين من الآيات.[٤]

---

(١) انظر تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٥٣

(٢) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٤/٤

(٣) انظـر المستـصفى للإمام الغزالي٣٥٠/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦٠/٣ تيسير التحرير ١٨٠/٤ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٦/٢ قواعد الأصول ومعاقد الفصول لابن عبدالحق البغدادي صـ١١٩

(٤) انظر المستصفى٣٥١/٢ المحصول للرازي٤٩٧/٢ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٤/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٩٦٠ الإحكام للآمدي ١٦٣/٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥/٤ إحكام الفصول للباجي صـ ٧٢٢ الإشارة للباجي صـ

وقـد أبعد الغزالي في "المستصفى"[1]، فحصر الآيات المتعلقة بالأحكـام فـي خمـسمائة آيـة ، وقد تابعه على ذلك جمع كبير من الأصـوليين ، بل إن الغزالي-رحمه الله-ذهب إلى أنه لا يشترط حفظ هذا العدد من آيات الأحكام عن ظهر قلب ، ولكن يكتفي بعلم مواضعها بحيث إذا احتاج إليها المجتهد طلبها.

وقـد استـشكل جماعة من الأصوليين هذا الحصر من الغزالي وغيره، ولم يعتبروا هذا التقدير منه ، ولهم في التعبير عن ذلك وجوه:

منها: أن اسـتنباط الأحكام إذا تحقق لا يكاد تعرى عنه آية ، فالقصص المذكورة في كتاب الله- مثلا-يراد بذكرها الانزجار عما في تلـك القـصة مـن المفاسـد التي لابسها أولئك الرهط ، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه.

وكل قسم في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به ، وكـل نـداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة ، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة نحو "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم..." سورة البقرة من الآية ١٧٢ و " قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون" سورة الكافرون آية ١، ٢

---

٤٢٣ شرح تنقيح الفصول صـ٤٣٧ معراج المنهاج ٢٨٩/٢ الإبهاج لابن السبكي ٣ /٢٧٢ نهاية السول للإسنوي ٣٠٠/٣ البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٦تيسير التحرير ١٨١/٤ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٠/٤ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد صـ ١٣٤ إرشاد الفحول صـ ٢٥٠

(١) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٠/٢

وكـل آيـة وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحـريم ذلـك الفعل ، أو مدحا أو ثوابا على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبا أو ندبا.

وكـذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه يقصد به الأمر بتعظيم ما عظمة الله تعالى ، وأن نثني عليه بذلك.

فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالـى آية إلا وفيها حكم شرعي ، فلا معني لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية.

ومنها: أن العلـم بحـصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جمـيع آيات الكتاب العزيز، وفهم مقاصدها ، فلا يجوز الاقتصار على بعـضها ، إذ لا يـؤمن أن يكون وراء ما حصر من أدلة أخري يمكن استفادة حكم الواقعة منها ، فيضطر إلى تقليد غيره-ممن وقف عليها- فـيها وهـو ممتنع ؛ لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، فيخص البعض بدرك ضروب منها.

ومنها: أنهم – أي الغزالي وغيره من القائلين بالحصر-ربما أرادوا الظاهرة ولم يريدوا حصر كل أدلة الأحكام في هذا العدد.

ومنها: أنهم ربما أرادوا ما هو مقصود به الأحكام دلالة أولية بالـذات، أي بدلالـة المطابقـة ، أما بدلالة التضمن والالتزام : فغالب القرآن الكريم بل كله دال على الأحكام لأنه لا يخلوا شئ منه عن حكم يستنبط منه.[1]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠

وهناك فريق ثان من الأصوليين ذهبوا إلى وجوب حفظ القرآن الكريم كله ، كابن جزي الغرناطي في "تقريب الوصول"[1] وشنع على من قال بخلاف ذلك ، وحكاه ابن السمعاني في "القواطع"[2] عن كثير من أهل العلم معللا ذلك بأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، وقد ذكره البخاري في "كشف الأسرار" عن بعضهم، والزركشي في "البحر المحيط"[3] عن كثير من أهل العلم نقلا عن "القواطع" ، ونقله في "التقرير والتحبير" عن القواطع أيضا"

والقول بوجوب حفظ القرآن الكريم كله هو قول الإمام الشافعي ﷺ نقله عنه جماعة.

وهناك من الأصوليين من حاول التوسط بين الاتجاهين السابقين، القائلين بوجوب حفظ القرآن الكريم كله ، أو بمعرفة مواضع الآيات الدالة على الأحكام دون قول بوجوب حفظها- فقال: يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما كان من قبيل القصص ، والأمثال، والزواجر، ذكر ذلك ابن السمعاني في "القواطع" ،والبخاري في "كشف الأسرار" والزركشي في "البحر المحيط" ، وصاحبا "التقرير والتحبير" وتيسير التحرير"[4] .

والواقع أن هؤلاء ربما ورد عليهم ما ذكره القائلون بوجوب حفظ القرآن كله من أن القرآن كله يفيد الأحكام الشرعية المختلفة لا

---

(١) انظر تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٥٣

(٢) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٥/٢

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٠٠

(٤) انظر القواطع لابن السمعاني ٣٠٥/٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي١٥/٤ البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٦ تيسير التحرير ١٨١/٤

فــرق في ذلك بين ما يدل عليه دلالة ظاهرة- أو ما يدل عليه تضمنا والتزاما، وعلى ذلك فإنه يجب حفظ ما كان من قبيل القصص والأمثال والزواجر ؛ فيؤول الأمر إلى القول بوجوب حفظ الجميع.

ولا شــك أن حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب أولي ؛ إذ يجعل صاحبه أقدر على استحضار الآيات المطلوبة في موضوعه دون معاناة تذكر، ولا أقول إن حفظه شرط في الاجتهاد فكثير من الصحابة كانوا لا يستظهرون القرآن مع ما لهم من سبق كبير في الاجتهاد.

كما يجب أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معاني القرآن كله. هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام ، وهذه يلحظها المجتهد وان كانت بين ثنايا القصص والمواعظ ، ولهذا نراهم يذكرون-مثلا- في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مما يــدل على جواز ارتكاب أخف الضررين تفاديا لأشدهما والمستفاد من قــصة خــرق السفينة ، والوقائع كثيرة من القصص القرآني المختلفة التي تفيد الأحكام الشرعية وتؤخذ منها.

ومما يعين على فهم القرآن الكريم، والوقوف على دقائقه وأحكامه أمران:

أولهما: معرفة أسباب التنزيل:[1]

وهــو أمر مهم يجب أن يلم به المجتهد للوقوف على الظروف التــي نــزلت فــيها آيــات القرآن الكريم المختلفة ،ومحاولة تطبيق

---

(١) النظــر الإحكام للآمدي ١٦٤/٤ نهاية السول للإسنوي ٢٤٥/٣ تشنيف المسامع ٥٧١/٤

التشريعات القرآنية في ضوء هذه الظروف مع ربطها بالواقع المعاصر الذي نتلمس ربطة بالنص القرآني

وقد نقل الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" عن الإمام الشافعي ﷺ ما يفيد وجوب العلم بأسباب النزول على المجتهد.

وللشاطبي -رحمه الله- في "الموافقات"[1] كلام نفيس في هذا الشأن أوثر نقله بنصه ، قال : "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطَب أو المخاطِب ، أو الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، وكالأمر يدخله معني الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها: مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات بعض القرائن الدالة فإن فهم الكلام جملة ، أو فهم شي منه.

ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا سبب ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال ، وينشأ عن هذا الوجه.

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٢٠١، ٢٠٢

الوجه الثاني :-

وهـو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومـورد للنـصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع.

ويوضح هذا المعني ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خـلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القـرآن فقـرأناه وعلمناه فيم نزل ، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ، ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اخـتلفوا ، فـإذا اخـتلفوا اقتتلوا ، قال : فزجره عمر وانتهره ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه ، فقال: أعـد على ما قلت فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه ، وما قاله صحيح في الاعتبار "أ هـ

ثم أخذ الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى- في ضرب مجموعة من الأمثلة توضح الأهمية العظمي لمعرفة أسباب النزول ؛ لحمل كثير مـن النـصوص القـرآنية محملها الصحيح ، وعدم حملها على ما لم يقصد بها.[1]

---

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٣/٢٠٤-٢٠٦

ثانيهما: معرفة الناسخ والمنسوخ:[1]

وهو من الأهمية بمكان حتى لا يستنل المجتهد بآية من الآيات على حكم وهي منسوخة، أو يترك آية محكمة على ظن أنها منسوخة ؛ فيقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ، وترك الناسخ المطلوب.

ولا يشترط حفظ ذلك جميعا ، بل كل واقعة يفتي فيها بآية قرآنية ينبغي أن يعلم أنها ليست من جملة المنسوخ.

وطرق العلم بالناسخ والمنسوخ تتم بمطالعة المصنفات في هذا الشأن وكذلك بمطالعة كتب التفسير المعتبرة .

٤- العلم بالسنة النبوية الشريفة:[2]

مما يشترط في المجتهد أن يكون لديه معرفة بالسنة النبوية ، ويعني بها: كل ما صدر عن النبي-صلي الله عليه وسلم-من قول أو فعل أو تقرير أو ما هم بفعله .

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٢/٢ المحصول للرازي ٧٩٨/٢ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٤/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦١/٣ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧ نهاية السول للإسنوي ٢٤٥/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٦ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ تيسير التحرير ٤/ ١٨٢ تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٥٣ إرشاد الفحول للإمام الشوكاني صـ ٢٥٢

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٠/٢ المحصول للرازي ٤٩٨/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦١/٣ الإحكام للآمدي ١٦٣/٤ المسودة صـ ٥١٤ شرح تنقيح الفصول البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧١/٤ صـ ٤٣٧ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥/٤ تيسير التحرير ١٨٢/٤ فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد صـ ١٣٥ إرشاد الفحول صـ ٢٥٢

ولـــم يشترط جمهور الأصوليين العلم بجميع ما جاء في السنة المـــشرفة فهي بحر لا ساحل له وإنما اشترطوا معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام دون غيرها مما يتعلق بالقصص والمواعظ والآداب.

وقـــد أوغلوا في تحديد عددها ، فقيل: خمسمائة حديث ، وقد تعجـــب الشوكاني-رحمه الله- منه ،فقال: "وهذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة" [1] .

وقـــيل : هي نحو ثلاثة آلاف وقد تشدد الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-في عدها وتحديدها ، فحكي عنه رجاء كونها خمسمائة ألف حـــديث ، وفـــي رواية : ثلاثمائة ألف حديث ، وعنه أيضا-قريب من ذلك.

قال الزركشي-رحمة الله-في "البحر" تعليقا عما ورد عن الإمام أحمد:"وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة ،والتابعين، وطرق المتون ،ولهـــذا قال :من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به " ا هـــ[2] .

وقـــد علق القاضي أبو يعلى عما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله-فقـــال:" وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره "أ هـــ لكنه لم يسلم بهذا الظاهـــر فقال:" وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، ويحتمل أن يكـــون قـــد أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء فأما ما لابد منه فالذي

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـــ ٢٥١

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٠

وصـــفنا "أ هـــ[1] وكان قد ذكر قبل ذلك أنه يحتاج أن يعرف من السنة مجملها التي تشمل الأحكام.

وقد ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله-أنه ذكر أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي-صلي الله عليه وسلم-ينبغي أن تكون ألفا، أو ألفا ومائتين، مما حدا بالقاضي أبي يعلى-رحمه الله-أن يجعل هذه الرواية الواردة بحصرها في الألف أو الألف ومائتين مؤيدة لتأويله بأن ما ورد عنه من حصرها في خمسمائة ألف ، أو ثلاثمائة ألف إنما هو على طريق الاحتياط والتغليظ في الفتيا.

والواقـــع الـــذي تطمئن إليه النفس أن المجتهد يجب أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها، مع توجيه اهتمامه الأكبر إلى أحاديث الأحكـــام، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ، ولكن الفقيه ربما استنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره.

وقـــد ذكـــر الغزالي أن الأحاديث الدالة على الأحكام وإن كانت تزيد على الألوف إلا أنها محصورة ، ثم صنع مع السنة كما صنع مع القرآن الكريم من التخفيف ، فقال :" وفيها التخفيفان المذكوران – أي فـــي القـــرآن- إذ لا يلـــزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها.

الثانـــي: لا يلـــزمه حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عنده أصـــل مـــصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كسنن أبي داود، ومعـــرفة الـــسنن للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المـــتعلقة بالأحكـــام، ويكفـــيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١٥٩٧/٥

الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل" أهـ[1] .

وقد تابعه على ذلك جماعة ، واستشكل آخرون بأن تمثيله بسنن أبي داود لا يصح ؛ لأنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا أكثرها ، مع وجود كثير من أحاديث الأحكام غير المستوعبة فيها في غيرها من دواوين السنة، كما أن سنن أبي داود لا يحتج بجميع ما فيها على الأحكام.[2]

وكما سبق أن أشرت، يجب على المجتهد أن يكون له اطلاع واسع على السنة كلها ؛ لأنه قلما خلا حديث عن الدلالة على حكم شرعي ، والناظر في دواوين السنة يعرف هذا ، وقد قرب علماء الأمة ذلك الأمر بتصنيف كتب الأحكام وجمعوا فيها أحاديث الأحكام ، وهذا النوع من المصنفات كثير لا يخفى على أربابه.

وهناك أمور يجب العلم بها حتى تتم المعرفة التامة للسنة النبوية المشرفة، منها:

١ـ معرفة أسباب ورود الحديث :ـ

وهي لا تقل أهمية بحال عن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم "فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة ؛ لأن

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي ٢/٣٥١

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ٢/٤٩٨ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧ نهاية السول ٣/٢٠٠ الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٧٢ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/٥٧٠

القــرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة، أما السنة فكثيرا ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة يتغير الحكم بتغيرها"أهـ[1]

٢ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث:[2]

حتــى لا يفضي الأمر إلى إثبات المنفي ونفي المثبت ، ويكفيه مــن معــرفة الناسخ والمنسوخ أن يعرف أن دليل الحكم الفلاني غير منسوخ ، قال الطوفي : " يعني: ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره ، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة " ا هـ[3] .

وقد صنف في ناسخ السنة ومنسوخها كثيرون.

٣ـ معــرفة الــرواية: ، وحــال الــرواة قوة وضعفا ، وتمييز الصحيح من الفاسد ، والمقبول من المردود.[4]

---

(١) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـــ ٢٩

(٢) انظــر المستصفى للإمام الغزالي ٣٥٢/٢ المحصول للرازي ٤٩٨/٢ الإحكام للآمــدي ٢٢٠/٤ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٣ نهاية السول ٢٠١/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧١/٤ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦١ تيسير التحرير ١٨٢/٤ إرشاد الفحول للشوكاني صـــ٢٥٢

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٠/٣

(٤) انظــر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٥/٢ المستصفى للإمام الغزالي ٣٥١/٢ الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤ شرح تنقيح الفصول صـــ ٤٣٧ كشف الأسرار عن أصول البــزدوي ١٥/٤ معراج المنهاج ٢٨٩/٢ الإبهاج لابن السبكي ٢٨٣/٣نهاية السول للإسنوي ٢٠١/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠٣/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤ / ٥٧٢ الــتلويح علــى التوضيح ٦٣/٣ شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٤إرشاد الفحول صـــ ٢٥٢

وخلاصته: "أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول، وأسباب الرد للحديث، ومراتب الجرح والتعديل، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث " ا هـ[1] .

وقد ذكر أبو المظفر ابن السمعاني -رحمه الله تعالى- في "قواطع الأدلة" شروطا بمعرفتها تتم معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام ، وهي خمسة شروط:

أحدها: معرفة طرقها من تواتر وآحاد ، ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونة.

والثاني: معرفة صحة ترك الآحاد، ومعرفة رواتها ، ليعمل بالصحيح منه ، ويعدل عن ما لا يصح منه.

والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال ، والأقوال ؛ ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.

والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفي الاحتمال عنه ، ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ، ولا يلزمه حفظ الأسانيد ، وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم

والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار، ليأخذ ما يلزم العمل به " اهـ[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب على المجتهد أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، ولا أن تكون الكتب الحديثية له

---

(١) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ ٢٩

(٢) انظر قواطع الأدلة ٣٠٥/٢

محفوظة، بل المعتبر أن يتمكن من البحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من أسباب وما هو مقبول منها وما هو غير مقبول ، وما هو قادح من العلل وما هو غير قادح ، كما أن المعتبر فيه قدرته على استخراج الأحاديث المحتاج إليها من مواضعها.[1]

٥-أن يكون عالما بمواضع الإجماع والاختلاف[2] :-

واشترط علمه بمواضع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه ، فلابد أن يعرف ما ينعقد به الإجماع ، وما لا ينعقد به ، ومن يعتد به فيه ومن لا يعتد به ، فيتبع الإجماع.

واعلم أن الإمام الغزالي-رحمه الله-وغيره قد نصوا على أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل المعول عليه أن كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وذلك بأن يعلم أنها موافقة لمذهب ذي مذهب من العلماء ، أو بأن يعلم أن هذه الواقعة مستولدة في هذا العصر، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، وهذا القدر هو الكفاية في هذا الشأن. [3]

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥١

(٢) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٦/٢ المستصفى للإمام الغزالي ٣٥١/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦٢/٣ المحصول للرازي ٤٩٨/٢ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٠ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧ معراج المنهاج ٢٨٩/٢ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٢/٣ نهاية السول للإسنوي ٢٠٢/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٥٧١ التلويح على التوضيح ٦٣/٣ شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٤ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥١

(٣) انظر المستصفى للإمام الغزالي ٣٥١/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦٢/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧١/٤

ولابـد مع ذلك أن يعرف الاختلاف الواقع منهم حتى يتبين له الحـق في كل نازلة تعرض له، وقد علل الزركشي في "البحر" لذلك- فقـال: "وفائدته: حتى لا يحدث قولا يخالف أقوالهم، فيخرج بذلك عن الإجماع" اهـ[1]

والواقـع أن العلـم بمواضـع الاختلاف مكمل للعلم بمواضع الإجمـاع ؛ لأن الأشـياء تتميـز بضدها، ولما كان كل منهما مرتبطا بالآخـر أغفل أكثر الأصوليين اشتراط العلم بالاختلافات الواقعة بينهم اكتفاء باشتراط العلم بمواضع الإجماع.

٦ـ أن يكون عالما بالقياس:[2]

ويعني بوجوب معرفته بالقياس أن يعرف أركانه ، وشروطه ، وأنواعه ، وأقسامه ، والطرق الدالة على العلة.

وقد عده الأصوليون شرطا أساسيا في الشروط الواجب توفرها فـي المجـتهد، إذ هـو قاعدة الاجتهاد ومناطه، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو موصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها.

وبمعرفة المجتهد التامة بالقياس يستطيع أن يميز بين القياس الـذي يـصح أن يكون طريقا للحكم، والقياس الذي لا يصح أن يكون طريقا إليه.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠١

(٢) انظـر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٣٠٦ روضة الناظر لابن قدامة ٣/٩٦٠ البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠١

وقد اعتبر كثير من الأصوليين العلم بالقياس شرطا منفردا يجب توفره في المجتهد ، ومنهم من جعله ضمن العلم بأصول الفقه والذي عده الكثيرون شرطا فيه، وإليه أشار الشوكاني-رحمه الله- في "إرشاد الفحول"[1]

والجمهور على أن نفاة القياس كالظاهرية لا يعدون من أهل الاجتهاد ، وقد خالف في ذلك البعض فذهبوا إلى أنهم من أهل الاجتهاد إن تحققت فيهم شروط الاجتهاد الأخرى[2]

٧ـ أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم:

لغة، ونحوا، وتصريفا، على نحو يستطيع به التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه، ومطلقه ومقيده، ودليل الخطاب، ونحوه، كفحواه، ولحنه، ومفهومه، وغير ذلك مما تختص به علوم اللغة العربية ؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا.

والمعرفة بلسان العرب ولغتهم مشروطة في المجتهد ؛ لأن شرعنا عربي ، فلا يمكن التوصل إليه ومعرفة أحكامه على وجهها إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد اختلف الأصوليون في القدر الذي يجب أن يعلمه المجتهد من اللغة ، فذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يعرف القدر الذي به

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٢

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠١ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/ يوسف القرضاوي صـ ٤١

يفهم خطابهم-أي أهل العربية- وعادتهم في الاستعمال ، وما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة.

وإلى هذا ذهب الباقلاني: كما في "التلخيص "لإمام الحرمين، وإمام الحرمين في "البرهان" ، والباجي في "إحكام الفصول" و"الإشارة"، والشيرازي في "اللمع" ، والقاضي أبو يعلى في "العدة"، والغزالي في "المستصفى" وتابعة الإمام في "المحصول" ، وابن قدامة في "الروضة" ، والبخاري في "كشف الأسرار" ، والبغدادي في "قواعد الأصول" ، وابن جزي في "تقريب الوصول" ، وابن السبكي في" الإبهاج" و "جمع الجوامع" وابن النجار في "شرح الكوكب" والزركشي في "البحر المحيط"[1] .

قال الغزالي في المستصفى : "معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه "اهـ ثم حدد القدر الذي يجب توفره من هذه المعرفة في حق المجتهد

---

(١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٣/٢، ٣٠٤ شرح اللمع للشيرازي ٢/ ١٠٣٤ ف ١١٨٤ الإشارة لأبي الوليد الباجي صـ ٤٢٤ العدة لأبي يعلى٥/١٥٩٤ التلخيص لإمام الحرمين ٤٥٩/٢ ف ١٩٥٤ البرهان لإمام الخرمين٨٦٩/٢ ف ١٤٨٤ المستصفى للإمام الغزالي ٣٥٢/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٦٢/٣ المحصول للرازي ٤٩٨/٢ الإحكام للآمدي ١٦٣/٤ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧ التلويح على التوضيح ٦٣/٣ معراج المنهاج ٢٩٠/٢ نهاية السول ٢٠١/٣ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٢/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٦٨/٤ شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٤ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد صـ ١٣٣ إرشاد الفحول صـ ٢٥١

فقـــال: "والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعـــرف جمـــيع اللغـــة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكـــتاب والـــسنة، ويـــستولي بـــه على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه "ا هـــ[1] .

وخالف الجمهور في هذا: الشاطبي في "الموافقات"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وهو ظاهر اختيار الإسنوي في "نهاية السول" فهم علـــى أنه يجب على المجتهد أن يكون متبحرا في معرفة اللغة العربية وعلومها.[2]

قال الشوكاني في "الإرشاد" :" وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تركيبها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلـــم النحو والصرف والمعاني والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هـــذه الفـــنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه فإنـــه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا ، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا.

ومـــن جعـــل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختـــصر من مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فـــيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع علـــى مطـــولاتها ممـــا يـــزيد المجـــتهد قوة في البحث، وبصرا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبة.

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي ٣٥٢/٢

(٢) انظر الموافقات للشاطبي٥٩/٤، ٦٠ نهاية السول ٢٠١/٣ إرشاد الفحول صـــ ٢٥١-٢٥٢

والحاصـــل: أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنمـــا تثبت هذه الملكة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن ا هـــ[1] .

فالشوكاني في هذا النص اشترط علمه وتبحره في علوم اللغة العربية حتى تصير له ملكة يستحضر بها كل ما يحتاجه في استخراج الأحكام واستنباطها.

أما الشاطبي -رحمة الله- في "الموافقات" : فقـد كان أصرح تعبيـرا فـي هذا الشأن ؛ إذ اشترط لحصول صفة الاجتهاد التبحر في اللغة العربية وعلومها ، وبين أنه كان هناك من العلوم ما يفرض العلم بـه ويـتوقف عليه صحة الاجتهاد، فإنه علم اللغة العربية على وجه الخصوص.

قـال : " والأقـرب في العلوم أن يكون هكذا- أي علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه ، بل لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فـي – علم اللغة العربية ، ولا أعنى بذلك النحو وحده ، ولا التصريف وحـده ، ولا اللغـة ، ولا علم المعاني ، و غير ذلك من أنواع العلوم المـتعلقة باللـسان ، بل المراد : جملة علم اللسان ألفاظ أومعانٍ كيف تصورت " أهـ .

ثـم كـان أكثر تحديداً في تصريحه هذا ، فقال : "فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ،والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلـى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ،فكان فهمه فيها

---

(١) إرشاد الفحول صـ ٢٥٢

حجة ،كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة.

فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ،ولا كان قوله فيها مقبولا .

فلابد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل ،وسيبويه ،والأخفش ،،والجرمي ،والمازني ،ومن سواهم "اهـ[1] .

ثم افترض الإمام الشاطبي ــ رحمة الله تعالى - اعتراضاً على مبالغته في اشتراط فهم العربية مؤداه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه ليس على المجتهد أن يبلغ في معرفة العربية مبلغ الأئمة المعتبرين فيها ،وإنما يقتصر منها على ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة .

وأجاب عليه بما قرره فيما تقدمت الإشارة إليه ،ثم وجه كلام الغزالي -رحمه الله- السابق في تحرير القدر الذي تجب مراعاته بأنه -أيضاً-. "لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد"أهـ[2]

وقد وضح بعد ذلك أن بلوغه درجة الاجتهاد في اللغة لا يعني بالضرورة بلوغه مبلغ الخليل والمبرد وغيرها من أربابها ،كما لا يعني أن يعلم جميع اللغة ،وإنما هذه الدرجة يصل فيها إلى تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار ،وأنه لا يقول أحد بأن من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ،ولا أن يستعمل جميع الدقائق .

---

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٤/٥٩، ٦٠

(٢) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٤/٦١

والواقـــع أن مـــا اكتفي به الغزالي -رحمة الله- ومن تابعه لا يتوفـــر -أيـــضاً- إلا باطلاع وقدرة كبيرين من المجتهد حتى تكون له سَـــليقة مـــستقيمة في النظر إلى التركيب والأساليب وفهمها ،وهذا لا يتوافر إلا بسبر أغوار علوم اللغة العربية .

نعـــم لا يشترط حفظ جميع قواعدها ،ولكن يعول في هذا على قـــدرة معيـــنة بها يحكم على التراكيب اللغوية، أو سؤال أهل العلم بها فـــيما خفـــي أمره ودق فإن إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر ، لأن أحـــدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم ،لكن لسان العرب وإن لم يحط بـــه واحـــد منهم فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم :من يعرف كل العلم ؟ قال :كل الناس.

والذي يلزم المجتهد : أن يكون محيطاً بأكثره قادراً على النظر فيه وتوجيهه ،ثم يرجع بعد ذلك فيما عزب عنه إلى غيره[1] .

هـــذا :وقـــد استشكل الإسنوي -رحمه الله- في نهاية السؤال "اعتـــبار العلم بعلوم اللغة العربية شرطاً منفرداً في المجتهد ،وبين أنه ربما استغني عنه باشتراط العلم بالكتاب والسنة من حيث إن العلم بهما يتوقف على العلم باللغة العربية ،لأنهما عربيان .

٨-أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه : [1]

وقد اشترطه القاضي الباقلاني كما في"التلخيص "لإمام الحرمين ،وإمـــام الحـــرمين في "البرهان "،والغزالي في "المستصفى"جعله أحد

---

(١) انظـــر التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٥٧ ف ١٩٥١ البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٨٧٠ ف١٤٨٦ المستصفى للإمام الغزالي ٢/ ٣٥٣ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد صـــ١٣٤

ثلاثـــة علوم تشتمل معرفتها على كل ما يجوز اشتراطه في المجتهد، وهي: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه .

وقـــد أشار كذلك في "المنخول "إلى أهميته البالغة ،والإمام في "المحـــصول "اعتبـــره أهـــم العلوم ، وأما سائر العلوم فغير مهمة"[1] وغالب الظن أنه رأي أن علم الحديث ،وعلم اللغة لابد وأن يحيط بهما الأصـــولي، فـــتؤول كل الشروط بدورها إلى الإحاطة بعلم أصول الفقه ،ومن هنا فإن الإمام اهتم به وقدمه على غيره فتأمل.

وممن اعتبره -أيضاً- صفي الدين الهندي في "نهاية الوصول "وأي أن أصـــول الفقـــه هـــو المعـــيار الصحيح الذي يضبط به القدر المطلوب في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد[2] .

وقد تابع الإمام في اشتراطه جماعة .

والعلـــم بأصـــول الفقه له أهمية بالنسبة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وإلحاق الفروع بالأصول وبنائها عليها ،قال الشوكاني في معرض بيان أهميته بالنسبة للمجتهد :"لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطـــولاته بمـــا تـــبلغ إلـــيه طاقته ،فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ،وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه "اهـــ[3] .

ولا أطيل في التذكير بما لعلم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد من أهمية فهو أمر لا يخفى .

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ٤٩٩/٢

(٢) انظر نهاية الوصول للهندي ٣٨٣١/٨

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٢/٢

٩ـ أن يكون المجتهد فقيه النفس :ـ

ويقصد بفقه النفس أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف.

أو يكون الفقه له سجيه والمراد أن يكون له قوة الفهم على التصرف ،فمن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد.[١]

وعبر عنه ابن جزى : بجودة الحفظ والفهم[٢] وآخرون : بالفطنة والذكاء.

وهذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توافرها في المجتهد ،فبدونه لا يستطيع المجتهد أن يسبر أغوار الشريعة ولا يقف على مقاصدها ،إذ به يتحلى بملكه يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ،وتكون عنده قوة الفهم على التصرف بالجمع والتفريق ،والترتيب ،والتصحيح والإفساد ،وهذا كله ملاك الصنعة ،ولذا فإنهم لم يعتبروا البليد والعاجز عن التصريف من أهل الاجتهاد .

وقد جعل إمام الحرمين -رحمه الله- فقه النفس هو الدستور الحاكم للاجتهاد ، فقال :"وفقه النفس هو الدستور"اهـ[٣] وقال -أيضاً- بعد تعداد جملة من الشروط :"ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ،فهو رأس مال المجتهد ،ولا يتأتى كسبه ،فإن جبل على ذلك ،

---

(١) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٦٦/٤

(٢) انظر تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٥٣

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٧١/٢ ف ١٤٩٢

فهو المراد ، وإلا: فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب" اهـ[1] وللغزالي - رحمه الله- في "المنخول" نحوه .

١٠ـ أن يكون عالماً بدليل العقل : [2]

ويقصد بدليل العقل : أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ،وأنه لا حكم إلا بالشرع .

وقد عبر عنه القرافي -رحمه الله- في "تنقيح الفصول "بالبراءة الأصلية ،وفسره بذلك -أيضاً- الزركشي في "تشنيف المسامع" وقد فسره ابن قدامه في "روضة الناظر" باستصحاب الحال.

ويقصد باشتراط علم المجتهد بالدليل العقلي :

أن يعرف المجتهد البراءة الأصلية ،،ويعرف أننا مكلفون بالتمسك بها ما لم يرد دليل ناقل من نص أو إجماع أو غيرهما .

فالعقل يدل على البراءة الأصلية ما لم يوجد دلالة على ثبوت الأحكام الشرعية ، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استعملت العقول في إثبات الوسائل ومنعها ،فلا تستعمل أدله العقول في الإثبات إلا مركبة مع الأدلة السمعية لا مستقلة .

والعلم بالبراءة الأصلية شرطة في المجتهد : الإمام الغزالي في "المستصفى"والفخر الرازي في "المحصول"[1] وتابعهما على ذلك

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٧٠ ف ١٤٩٠

(٢) انظر المستصفى للغزالي١/٣٥١ المحصول للرازي ٢/ ٤٩٨ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٧ معراج المنهاج ٢/٢٨٩ الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٧٣ نهاية السول للإسنوي ٣/٢٠١ البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٤ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/٥٦٧

جماعـــة وخالفهم آخرون فلم يشترطوه ،واختاره الشوكاني في "إرشاد الفحول "قال" لم يشترطه الآخرون ،وهو الحق ؛لأن الاجتهاد دائماً يدور علـــى الأدلـــة الشرعية ، لا على الأدلة العقلية ،ومن جعل العقل حاكما فهو لا يجعل ما حكم به داخلاً في مسائل الاجتهاد "اهـــ [٢]

وقـــد استـــشكل جلال الدين السيوطي -رحمه الله- جعل هذا الشرط شرطاً منفرداً قائماً بذاته معللاً ذلك بأنه من جملة الفقه .

١١- العلم بكيفية النظر :-

وذلـــك بمعـــرفة شـــرائط البراهين ، والحدود ، وكيفية تركيب المقدمات لتنتج نتائجها ويأمن من وقوع الخطأ في نظره .

قـــال الزركـــشي – رحمه الله – في "البحر المحيط " : "وأصله :اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق "اهـــ " [٣] .

وقـــد اشـــترط معـــرفة المجـــتهد بعلـــم المـــنطق الغزالي في "المستـــصفى" ونقله عنه البخاري في "كشف الأسرار" وتابعة ، والإمام فـــي "المحـــصول" والقرافـــي في "شرح التنقيح" و " نفائس الأصول" والبيـــضاوي فـــي "المـــنهاج "،وتابعـــه شراحه كالجزري في "معراج المنهاج" وابن السبكي ،والإسنوي ،وقد اعتبره ـــ أيضاً- الزركشي في "البحر المحيط"[٤] .

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ المحصول للرازي ٢/ ٤٩٨

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـــ ٢٥٢

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠١

(٤) انظـــر المستـــصفى للغزالـــي٢/٣٥٣ المحصول للرازي ٢/٤٩٨ شرح تنقيح الفـــصول للقرافي صـــ ٤٣٧ نفائس الأصول للقرافي ٩/٣٨٣٥ معراج المنهاج٢/

وإن عبر البيضاوي في "المنهاج" هو وشراحه بالعلم بكيفية النظر ،وتابعهم الزركشي في "البحر المحيط" وصرح غيرهم بعلم شرائط الحد والبرهان كما نص الإمام في "المحصول"،أو بمعرفة علم المنطق لوجود شرائط الحد والبرهان فيه كما فعل القرافي في كتابيه ،والتاج الأرموي في "الحاصل".

وقد رفض جماعة اشتراط معرفة المجتهد بعلم المنطق ، كابن دقيق العيد كذا حكاه عنه في "البحر المحيط" ،[1] والطوفي في "شرح مختصر الروضة"[2] وقد علا المنع : بأن المتقدمين من السلف كانوا مجتهدين ، مع عدم معرفتهم بالمنطق الاصطلاحي.

وقد رفض اشتراطه -أيضا- الجلال السيوطي -رحمه الله- قال: "وأما علم المنطق فأقل وأذل من أن يذكر، وقد كان المجتهدون وتقررت المذاهب في المائة الأولى والثانية ، والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ، ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون.

وعلم أصول الفقه والبيان يغنيان عنه في كيفية الاستفادة، ولم ينكره أحد من الفقهاء والأصوليين، بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به، ولم يوافق صاحبي المحصول والحاصل أحد على عده شرطا، حتى البيضاوي الذي يعتبر "منهاجه" مختصراً من "الحاصل" ا هـ

---

٢٩٠ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٢/٣نهاية السول للإسنوي ٢٧٤/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٦

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٢/٦

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٣/٣

قلـــت: أمـــا دعواه بأن أحدا من الفقهاء والأصوليين لم ينكره فمرده عليه بالقائلين به وقد تقدم ذكرهم.

وأمـــا أن أحدا لم يوافق صاحبي "المحصول" و "الحاصل" على عده شرطا حتى ولا البيضاوي ، فمردود عليه بأن القرافي في مختصر المحصول وشرحه وافقهما، وأن البيضاوي نفسه عده شرطا وإن عبر عـــنه بكيفـــية النظـــر، ثم تابعه شراحه وبينوا أن المراد بكيفية النظر معـــرفة شرائط الحد والبرهان وهي المستفادة من علم المنطق ، وقد اشترطها-أيضا-الزركشي في البحر المحيط.

وقد وفق جماعة بين الفريقين: بأنه لا يشترط العلم بالعبارات الخاصـــة والاصـــطلاحات المنطقية المقررة في زماننا، ولكن المشترط معـــرفة معانـــيها فقط، وقد يتحقق ذلك بالدربة والممارسة، كما تحقق ذلك في متقدمي المجتهدين كالشافعي ومالك رضي الله عنهما، وهناك فـــرق بين العلم بالقواعد المدونة ، والعمل بها وإن لم يسبق بها علم وهو المطلوب.

وإلـــى هـــذا أشـــار القرافي في "نفائس الأصول" والطوفي في "شرح مختصر الروضة" أقول : وعلى ذلك يحمل كلام الفريقين.

وعمـــوما فإنه مما لا شك فيه أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ، ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره.

١٢ـ أن يكون عالما بالفروع الفقهية :[١]

وقد اشترطه جماعة، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وتلميذه أبو منصور البغدادي ، حكاه عنهما ابن الصلاح في "أدب الفتوى" والزركشي في "البحر المحيط" و "تشنيف المسامع" ، والشيخ حلولو في شرحه على "تنقيح الفصول" للقرافي ، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وعن أبي إسحاق: ابن السبكي في "الإبهاج" .

وممن اشترطه- أيضا- إمام الحرمين-رحمه الله- في "البرهان" وابن جزي في "تقريب الوصول" .

وحكي ابن مفلح - رحمه الله- في "أصول الفقه" وجوب معرفة أكثر الفقه عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية ، واختار خلافه ، وذكره عنه ابن النجار -رحمه الله- في شرح الكوكب.[٢]

وقد حمل ما ذهب إليه هذا الفريق على اشتراط ممارسة المجتهد الفقه، وبه صرح الغزالي-رحمه الله-في "المستصفى" ، فقال: "إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك" ا هـ وتابعه البخاري في "كشف الأسرار" وحكاه ابن السبكي في "الإبهاج"

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٧٠/٢ ف١٤٨٩ المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢ المحصول للرازي ٤٩٩/٢ الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٩٦٣ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦/٤ تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٥٤ معراج المنهاج ٢٩٠/٢ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٣ نهاية السول للإسنوي ٣ /٢٠١ البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٣/٤ شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٤ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٢

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤٦٧/٤

والزركشي في "البحر المحيط" ، "وتشنيف المسامع" ، والشيخ حلولو في "شرح تنقيح الفصول" وإلى مثله ذهب السيوطي -أيضا- في "تقرير الاستناد"[1]

وقد حكى قول الغزالي هذا -أيضا- الشوكاني في "إرشاد الفحول" وإن صرح بأن مذهب الغزالي -رحمه الله- اشترط العلم بالفروع ،،قال : واختلفوا -أيضا - في اشتراط علم الفروع ،فذهب جماعة ... إلى اشتراطه ،واختاره الغزالي ،وقال :إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان"اهـ[2]

وما ذكره من اشتراط الغزالي للعلم به غير صحيح ، إذ الغزالي -رحمه الله- قد صرح في "المستصفى" بعدم الاشتراط ،ثم وجه بأنه تكفي الممارسة فقط ،فقال : "فأما الكلام وتفاريع الفقه :فلا حاجه إليهما ، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ،ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد ،فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهاد ،وتقدم الاجتهاد عليها شرط "اهـ[3] ثم ذكر نصبه السابق في كفاية الممارسة .

وفي مقابل الرأي الأول ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط العلم بالفروع الفقهية بالنسبة للمجتهد ،لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي يولدها المجتهدون بعد حيازتهم لمنصب الاجتهاد ،فلو اشترطت

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٣/٤

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٢

(٣) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢

معرفتها في الاجتهاد لزم الدور ،لتوقف الأصل هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه ،فهي نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها ،وهو الأصح ،وقد تبين ما يجب أن يحمل عليه ما ذهب الأولون إليه .

١٣ـ أن يكون عالما بعلم الكلام :

وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق ونسبه إلى القدرية ،وكذا نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط "،ونسبه الشوكاني في "إرشاد الفحول" إلى المعتزلة[١] .

واشترطه -أيضا- القاضي البلاقلاني على ما في "التلخيص "الإمام الحرمين[٢] والإبياري شارح البرهان كذا حكاه عنه حلولو في "شرح تنقيح الفصول"

والجمهور على عدم اشتراطه التبحر في علم الكلام ،وإليه ذهب إمام الحرمين في "التلخيص "،والغزالي في "المستصفى"،والإمام في "المحصول "وغيرهم كثير[٣] .

وقد فصل الآمدي -رحمه الله- فشرط الضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه، وصفاته، وما يستحقه وجوب وجوده لذاته ،والتصديق برسوله -صلى الله عليه وسلم- ليكون محقا فيما ينسبه

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦ إرشاد الفحول للشوكاني صـ٢٥٢

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٤٦٠/٣ ف ١٩٥٨

(٣) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٤٦٠/٣ ف ١٩٥٨ المستصفى للغزالي ٣٥٣/٢ المحصول للإمام الرازي٤٩٩/٢ الإحكام للآمدي ٢١٩/٤ معراج المنهاج ٢٩٠/٣ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١١٦/٤ الإبهاج لابن السبكي ٢٧٣/٣ نهاية السول للإسنوي ٢٠١/٣ البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٣/٤ شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٤ إرشاد الفحول صـ ٢٥٢

إليه من الأحكام ،ولم يشرط علمه بدقائق الكلام ،ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمبرزين من علمائه[1] .

قال الزركشي في "البحر المحيط " :"وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل "اهـ

قلت : وعليه -أيضا- يحمل كلام المانعين ؛لأن الأستاذ أبا إسحاق نفسه جعل نحو هذا قيداً للمانعين من الاشتراط ،إذ قال – فيما حكاه عنه في البحر المحيط " وهو يذكر مذهب المانعين -: "والثاني ": لا يشترط بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه "اهـ[2] .

وهو ما يفهم -أيضاً- من حكاية إمام الحرمين في "التلخيص" لمذهب الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله.[3]

١٤- أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية :

قال ابن الصلاح في "أدب الفتوى " : "حكى أبو إسحاق ، وأبو منصور فيه اختلاف الأصحاب ،والأصح : اشتراطه ؛لأن من المسائل الواقعة نوعاً لا يرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب "اهـ

وقد صحح الزركشي في "البحر المحيط -أيضا -اشتراطه ،وعلل ذلك بنحو تعليل ابن الصلاح السابق ،ثم حكى مثله عن الأستاذ أبي إسحاق فقال :"وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض ، والحساب ، والضرب ،والقسمة لابد منه "اهـ[4] وقد

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢١٩/٤

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٤/٦

(٣) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٤٦٠/٣، ٤٦١

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٠٥/٤

اشـــترطه – أيـــضاً – الـــسيوطي –رحمه الله – في المجتهد المطلق، بخلاف المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلم يشترط فيه .

وبعـــد : فهـــذا أبرز ما اشترط في المجتهد من شروط ،وهناك أمور غير هذه قد اشترطها بعضهم ، لكن بالتأمل يدرك أنها ترجع لما ذكر لا تخرج عنه بحال

والواقـــع –كما يقول الطوفي – رحمه الله– أن "المشترط في الاجـــتهاد معـــرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحـــصر ذلك في جميع ما ذكر ، أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة "اهـــ[1]

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هذه الشروط في المجتهد المطلق ، أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة تامة فيما هو مجتهد فيه ، فمـــن عـــرف طـــرق النظر القياسي – مثلا – له أن يجتهد في مسألة قياسية ، وإن لم يعرف غيره ، وهكذا يقال في سائر الأنواع .

وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام معين فليس عليه إلا أن يعرف قواعد إمامه ، وليراع فيها ما يراعيه المجتهد المطلق في قوانين الشرع .

---

(١) انظر شرح مختصر الطوفي ٣/٥٨٤

الباب الثالث

اجتهاد النبي ﷺ

الباب الثالث

اجتهاد النبي ﷺ

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد النبي ﷺ من عدمه ،والخلاف ، بينهم في الجواز والوقوع .

وقبل أن نستعرض هذا الخلاف في هذه المسألة يجدر بنا أن نتعرف على محل النزاع فيها :

تحرير محل النزاع :-

اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ يجوز له أن يجتهد في أمور الحرب ، ومصالح الدنيا ، ووقع منه ذلك فعلاً ، ذكر ذلك ابن حزم في "الإحكام " والغزالي في "المستصفى" ، والبخاري في "كشف الأسرار "، وحكي جماعة فيه الإجماع كابن مفلح في " أصول الفقه "وتابعه ابن النجار في "شرح الكوكب " وحكاه – أيضاً – الزركشي في " البحر المحيط " ، وتابعه عليه الشوكاني في "إرشاد الفحول " نقلاً عن سليم الرازي[1] .

فهؤلاء يرون أن اجتهاده ﷺ في أمور الحرب ومصالح الدنيا من الأمور المتفق عليها، والوقائع المتعددة تشهد بذلك .

وهي وقائع تقطع بوقوع الاجتهاد منه ﷺ ؛إذ كان فيها يرى رأيا ثم بمراجعة أصحابه ﷺ ومشاورتهم يرجع عما صنعه قبل إلى ما

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١٣٧/٥ المستصفى للغزالي كشف الأسرار للبزدوي ١٨/٤ أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ البحر المحيط للزركشي٢١٤/٦ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٥

أشـــاروا به عليه ، وهذا يدل دلالة قاطعه على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في أمور الحرب ومصالح الدنيا ، فضلاً عن جوازه .

وقـــد ادعـــى القرافي في "شرح المحصول " أن الأقضية يجوز الاجـــتهاد فـــيها –إجماعاً – خلافاً للفتاوى ، وحكاه عنه الإسنوي في "نهايـــة السول " والزركشي في البحر المحيط و" تشنيف المسامع " ، والشيخ حلولو في "شرح تنقيح الفصول "، قال في البحر : "وفيه نظر، لما سيأتي " اهـــ[1]

ثم ذكر ما مؤداه أن تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة، والقـــضاء ، والفـــتوى ، وأن الخلاف في الكل.[2] وعليه فلا وجه لما ادعاه القرافي .

محـــل النـــزاع : محـــل النـــزاع في هذه المسألة في الأحكام الشرعية من حل وحرمة وغيرها ، وكذا في الأمور الدينية .

بعـد أن حُـرِّر محـل النـزاع في هـذه المـسألة أنـبه إلى أن الكلام عنها سيكون في ثلاثة أمور :-

الأول: في الجواز العقلي .

الثاني: في الجواز الشرعي .

الثالث: في الوقوع الفعلي .

---

(١) انظـــر نفائس الأصول للقرافي٩/٣٨٠٦ نهاية السول للإسنوي ١٩٤/٣ البحر المحيط للزركشي٦/٢١٧ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٩/٤

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٢١٩/٦

أولاً: الجواز العقلي:-

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً على مذهبين :

المذهب الأول: أنه يجوز عقلاً للنبي ﷺ أن يجتهد فيما لا نص فيه من الأمور الدينية والأحكام الشرعية، وعليه جمهور الأصوليين.(١)

المذهب الثاني: وعليه قلة منهم ، فهم على أنه يمتنع عقلاً على النبي ﷺ أن يجتهد فيها ، وقد نسب لأبي على الجبائي وابنه أبي هاشم خطأ(٢) .

الأدلة والمناقشات

دليل الفريق الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم : بأن اجتهاده ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً ، فاجتهاده ﷺ جائز عقلاً .

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٨٧/٢ ف١٥٤٤ أصول السرخسي ٩١/٢ المستصفى للغزالي ٣٥٥/٢ المحصول للرازي ٤٨٩/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٣ /٩٦٩ الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٦ معراج المنهاج ٢/ ٢٨٥ الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٣ نهاية السول ١٩٤/٣ البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢١٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٧٧/٤ تيسير التحرير ١٨٣/٤ شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤ فواتح الرحموت ٣٦٦/٢ إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٦

(٢) انظر المعتمد للبصري ٢١٠/٢

أدلة الفريق الثاني :

استدل المانعون بأدلة منها :

١- أن العمل بالاجتهاد عمل بالظن ، واليقين في حقه ﷺ مستطاع وذلك بأن يستكشف الحكم بالوحي الصريح ، فكيف يرجم بالظن ، وعليه فإنه ﷺ لا يجوز له الاجتهاد مع إمكان الوحي ؛ لأنه عمل بالظن في مقابلة اليقين وهذا غير جائز .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأنه إذا خاطبه الله تعالى وقال له حكمناه عليك أن تجتهد وأنت متعبد بهذا الاجتهاد لزمه أن يعتقد أن صلاحه فيما تعبده الله به ، وهذا يقين لا ظن معه .

٢- إن قوله ﷺ نص قاطع يضاد الظن ، والظن يتطرق إليه الاحتمال والاجتهاد ظن فيتطرق إليه الاحتمال ،فيمتنع عليه الاجتهاد لتضاده مع قوله ﷺ الذي يفيد القطع .

ويمكن أن يجاب عنه:

ولا يقال عليه: ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً فلا يحتمل الخطأ ، فلا تضاد .

٣- أنه إذا جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته كاجتهاد غيره ؛ لأن الاجتهاد يفيد الظن وهو دون النص القاطع ، وهذا غير جائز ، فيمتنع ما أدى إليه من جواز الاجتهاد له ﷺ .

ويمكن أن يجاب :

بأننا لا نسلم ذلك ؛ لأن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ والإقرار عليه ، واجتهاد ﷺ لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء ؛ لأنا أمرنا

باتباعه في الأحكام بقوله عز وجل : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " النساء /٦٥وبغيره من الآيات ، فلو جاز الخطأ عليه لكنا مأمورين باتباع الخطأ وذلك غير جائز .

وإن احتمل الخطأ كما هو مذهب البعض بدليل قوله تعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم .."التوبة /٤٣ فلا يحتمل القرار على الخطأ لما ذكره من أنه يؤدى إلى الأمر باتباع الخطأ ، فإذا أقره على اجتهاده دل على صوابه فيوجب علم اليقين كالنص ، فتكون مخالفته حراماً وكفراً ، وهو نظير الإلهام فإن إلهام النبي عليه الصلاة والسلام حجة قاطعة لا يسع مخالفته بوجه وإلهام غيره ليس بحجة .

الرأي الراجح :-

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشة أدلة المانعين لجواز اجتهاده ﷺ عقلاً ، ظهر أن أدلة المانعين أدلة ضعيفة وأن القول بمنع الاجتهاد عقلاً قول لا يؤيده دليل صحيح مما يجعل قول الجمهور بالجواز هو الراجح .

والواقع أن القول بالمنع يعتبره من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه ، ولذا فإن القاضي أبا بكر الباقلاني حكاه عن جماعة كما في "التلخيص " لإمام الحرمين ولم يصرح بهم ، وكذا فعل أبو الخطاب في "التمهيد " وأشار إليه ابن السبكي في "الإبهاج " واصفاً له بالشذوذ ، وكذا فعل الزركشي في "تنشيف المسامع " وأومأ إليه في "البحر المحيط "

ومما يؤكد شذوذ هذا القول أن الشوكاني في " إرشاد الفحول" حكى الإجماع على الجواز العقلي، وأوماً إليه الطوفي في "شرح مختصر الروضة "[1].

ثانياً : الجواز الشرعي :

اختلف القائلون بجواز اجتهاده ﷺ عقلاً ، في جوازه شرعاً على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنه ﷺ يجوز له الاجتهاد شرعاً، وإليه ذهب الجمهور كالباقلاني على ما في التلخيص، والإمام الرازي، وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، ومن الحنابلة : أبو يعلى الفراء، وابن عقيل، وأبو الخطاب[2] وأكثر الحنفية كأبي يوسف وغيره ، وهو الصحيح في النقل عن الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم.

لكن الحنفية يشترطون انتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك كالإذن له ﷺ في الاجتهاد، والانتظار عندهم ثلاثة أيام أو مدة يخاف بعدها فوات الغرض .

المذهب الثاني: أنه ﷺ لا يجوز له الاجتهاد شرعاً؛ لقدرته على النص بنزول الوحي، فلم يكن متعبداً بالاجتهاد، وقد دل دليل

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين٣/٣٩٩ ف١٨٧٤ التمهيد لأبي الخطاب٣/٤١٦ شرح مختصر الطوفي ٣/٥٩٣ البحر المحيط للزركشي٦/٢١٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/٥٧٨ إرشاد الفحول صـ٢٥٥

(٢) التلخيص لإمام الحرمين٣/٤٠٠ العدة لأبي يعلى الواضح٥/١٥٧٨ لابن عقيل ٥/٣٩٧ المحصول للرازي ٢/٤٨٩ الإحكام للآمدي ٤/٢٢٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/٣٩١ معراج المنهاج ٢/٢٨٥ الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٦٣ نهاية السول ٣/١٩٤

الشرع على هذا وإليه ذهب أبو حفص العكبري ،وابن حامد من الحنابلة ، ومن المعتزلة : أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وغيرهم[1]

المذهب الثالث: التوقف فلا يحكم بأن النبي ﷺ كان متعبداً ﷺ بالاجتهاد ولا غير متعبد .

وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو الحسين البصري المعتزليان، والإمام الغزالي، وبعض الحنابلة، ونسبه الفخر الرازي لجماعة من المحققين، وتابعه على ذلك جماعة[2] .

الأدلة والمناقشات:-

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول أما أدلتهم من الكتاب : فآيات كثيرة استدلوا بها على جواز اجتهاده ﷺ منها

١- قوله تعالى :" ... فاعتبروا يا أولى الأبصار " الحشر /٢ [3]

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعلى قد أمر أهل البصائر بالاعتبار ، وهو أمر عام لهم ، والمراد من البصر البصيرة فكأن قوله تعالى :" يا أولي الأبصار " تعليل الاعتبار .

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم ١٣٧/٥

(٢) انظر المعتمد للبصري ٢١٠/٢ المستصفى للغزالي ٣٥٦/٢ المحصول للرازي ٣٨٩/٢

(٣) انظر هذا الدليل في العدة ١٥٨١/٥ الإحكام للآمدي ١٤٤/٤

أي: اعتبروا يا أولى الأبصار لاتصافكم بالبصيرة ،والنبي عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بصيرة ، وأصفاهم سريرة ، وأصوبهم اجتهاداً ،وأحسنهم استنباطاً ،فهو ﷺ أحق الناس بهذا الوصف – أي بوصف البصيرة – فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب ونوقش : بأن المراد بالاعتبار هنا : الاتعاظ بدليل السياق ؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ .

وأجيب : بأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، وإلحاقه به فيحكم عليه بحكمه ، ولذا يسمى الأصل المردود إليه عبرة ، وهذا المعنى شامل للاتعاظ والقياس وهو بطريق العبارة ، وعلى الأمر بالقياس بطريق الإشارة .

٢- قوله تعالى :" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " النساء /١٠٥

وجه الدلالة :

نقل عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال : إن العموم في الآية يتناول الحكم بالنص ، وبالاستنباط منه ؛ إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه الله.

ونوقش :

بأن المراد بما أراك مما أنزله إليك لدلالة السابق عليه ؛ إذ لا مناسبة بين قول القائل : أنقذت إليك ذلك الكتاب لتحكم بغيره .

وأجيب :

أولاً : بأن الحكم الذي استنبط من المنزل حكم بالمنزل ؛ لأنه حكم بمعناه .

وثانياً : بأن حكمه بالاجتهاد حكم بما أراه الله ، فتقييده بالمنزل خلاف الأصل.

وقد قرر أبو على الفارسي وجه الدلالة من هذه الآية، فقال: الرؤية تقال للإبصار مثل: رأيت زيداً قائماً، وللرأي مثل: أرى فيه الحل أو الحرمة .

وأراك لا تستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الأحكام، ولا للعلم لوجوب ذكر المفعول الثالث له لذكر الثاني؛ إذ المعنى: بما أراكه الله ليتم الصلة، فيتعين أن يكون المراد الرأي ، أي بما جعله الله رأياً لك.

ونوقش:

بأن الإراءة بمعنى الإعلام، وما مصدرية لا موصولة فلا تحتاج إلى ضمير، ويكون قد حذف المفعولان، والتقدير حينئذ: بإرائك الله بإضافة المصدر إلى المفعول وهو جائز.

ويمكن أن يجاب :

بأن جعل "ما" مصدرية أقل في العربية من جعلها موصولة ، فحمل الكلام هنا على الموصولة أولى ، ويؤيده أننا لو جعلناها مصدرية كانت الباء للسببية أي بسبب إعلام الله لك ، وهذا يترتب عليه ترك المحكوم به وهو بعيد .

٣- قال تعالى :" ... وشاورهم في الأمر .. " سورة آل عمران من الآية/ ١٥٩

وجه الدلالة :

أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

ونـــوقش:

بأن المشاورة في الآية الكريمة يقصد منها المشاورة في أمور الحروب والدنيا ، لا في الأحكام الشرعية .

ويمكن أن يجاب: بأنه إنما أمر بالمشاورة في أمر الفداء، وهو مـــن أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العبادات، وبتقدير أن يكون كما ذكروه، فهو حجة على من خالف فيه .

وأيـــضا فإنه تقييد للإطلاق ،فيكون خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لدليل.

وأجـــاب فـــي الـــنفائس بقـــوله :"قلنا : الأمر معرف بالألف والـــــــلام ، فيقتضي العموم في كل ما يسمي أمرا من الفعل أو القول إن قلـــنا إن صيغة الأمر مشتركة ، أو في كل ما كان طلبا إن قلنا بعدم الاشتراك فيها.

وعلـــي هذين التقديرين: تندرج الأحكام الشرعية؛ لأنه لا قائل بالفرق بين حكم فيه طلب وغيره "ا هـــ[1] .

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه الشعبي:"أن رسول الله ﷺ كانت تنزل به القضية ، فيقضي فيها ، ثم ينزل القران بعد ذلك بغير ما كان قضى ، فيمضي ما كان قضى علي حاله ويستقبل ما نزل به القرآن"[2] .

---

(١) انظر نفائس الأصول للقرافي ٣٨٢٦/٩

(٢) الحديث أخرجه أبوشيبة في مصنفه ١٨٠/١٠ ح رقم ٩١٥٥

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ كان يقضي في القضية قبل نزول الوحي ، ثم ينزل الوحي بعد ذلك بغير ما قضى ، فقضاؤه بغير الوحي إنما هو عن اجتهاد منه ، فثبت بذلك أنه ﷺ كان متعبدا بالاجتهاد ؛ لأنه اجتهد فعلا كما ظهر من هذا الأثر.

ونوقش: بأن هذا الخبر مرسل ، ولا حجة في المراسيل.

سلمنا أن العمل به جائز وأنه حجة ، غير أنه يحتمل أنه ﷺ كان يقضي بالوحي ، والوحي الثاني يكون ناسخا للأول.

وقد يجاب: بأن المراسيل حجة عند الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى رواياته ، والشافعي بشروط ، فالحديث صحيح يثبت المدعي.

ودعوى النسخ التي ادعيتموها باطلة ؛ لأن النسخ خلاف الأصل لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ ، وذلك وإن كان نسخا لما حكم به النبي ﷺ غير أن تعطيل دليل الاجتهاد بنسخ حكمه أولي من تعطيل القرآن.

٢- قوله ﷺ :"العلماء ورثة الأنبياء"[1] .

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل علي أنه ﷺ قد ثبتت له درجة الاجتهاد حتى يرث علماء أمته لهذه الدرجة عنه ، وإلا لما كان علماء أمته وارثين لهذه الدرجة عنه لو ثبتت لهم ابتداء ، وهو خلاف الخبر.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٦٤١ والترمذي برقم ٢٦٨٢ وابن ماجة رقم ٢٢٣

ونـوقش:

بأنـــنا لا نـــسلم أن الاجـــتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثا عنهم.

سلمنا لكن يحتمل أنه أراد به الإرث في تبليغ أحكام الشرع إلى العامة كما كان الأنبياء مبلغين للمبعوث إليهم.

أو أنه أراد الإرث فيما كان للأنبياء في حفظ قواعد الشريعة.

وأجيب:

بـــأن الظاهر من قوله ﷺ "العلماء ورثة الأنبياء "فيما اختصوا بـــه مـــن العلـــم مطلقا ، فلو لم تكن علومهم الاجتهادية موروثة عن الأنبـــياء لكـــان ذلك تقييدا للمطلق ، وتخصيصا للعام من غير ضرورة وهو ممتنع.

وأما المعقول ، فلوجوه من أهمها:

١- أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره ، وزيـــادة المشقة سبب لزيادة الثواب ؛ لقوله ﷺ للسيدة عائشة-رضي الله عنها - :"ثوابك علي قدر نصبك"[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : "أفـــضل العـــبادات أحمزها"[2] أي :أشقها ،فلو لم يكن النبي ﷺ عاملا بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له ، وهو ممتنع فإن آحاد أمة النبي ﷺ لا يكون أفضل من النبي في شئ أصلا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح برقم ١٧٨٧ والإمام مسلم برقم ١٢٦

(٢) ذكـــره الـــسخاوي في المقاصد الحسنة ونقل عن المزي قوله : هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شئ من الكتب الستة . انظر المقاصد الحسنة للسخاوي صـــ ٦٩

ونـــوقش:

بأن الثواب فيما عظمت مشقته وإن كان أكثر لكن لا يلزم منه ثبوته للنبي عليه الصلاة والسلام ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد تحصيلا لزيادة الثواب وهو ممتنع.

واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي عليه الصلاة والسلام لا يـــوجب كـــونهم أفضل من النبي ﷺ مع اختصاصه بمنصب الرسالة ومرتبة النبوة وتشريفه بالبعثة ، وهداية الخلق بعد الضلالة علي جهة العموم.

وأجـيب: بـــأن ذلـــك يـــصح أن لو كان ذلك ممكنا في جميع الأحكـــام ولـــيس كذلك ، فإن الاجتهاد بالقياس يستدعي أصلا ثابتا لا بالاجتهاد قطعا للتسلسل...

وقـــوهم: إنه قد اختص بمنصب الرسالة فلا يكون أحد أفضل منه .

يجاب عليه: بأنه وإن كان كذلك غير أن زيادة الثواب بزيادة المـــشقة نـــوع فضيلة ، فيعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون موجـــودة فـــي حق النبي ﷺ وإلا كان أفضل منه من تلك الجهة وهو بعيد.

٢- إن النبـــي ﷺ إذا غلـــب علي ظنه كون الحكم في الأصل معلـــلا بوصف ، ثم علم أو ظن حصول ذلك الوصف في صورة أخري فـــلا بـــد أن يظن أن حكم الله تعالى في الفرع مثل حكمه في الأصل ، وتـــرجيح إلى الراجح علي المرجوح من مقتضيات بداءة القول ، وهذا

يقتضي أنه يجب عليه العمل بالقياس ، فيكون دالا علي جواز اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه ؛ إذ القياس اجتهاد.

وقد يناقش: بأننا لا نسلم بأن ترجيح الراجح علي المرجوح من مقتضيات بداءة المعقول ، فإن إخبار العدل الواحد في الدماء وغيرها يرجح صدقه علي كذبه ولم يحكم بموجب صدقه ولا بكذبه ، بل تركنا القسمين ، ولم يقض العقل ولا الشرع فيهما بشيء.

فكذلك الجماعة من الصبيان ، والكفار ، والفسّاق ، وقرائن الأحوال ، والتهم الظاهرة في السّراق وغيرهم ، كل ذلك ملغي عقلا وشرعا.

فإن أردتم بالترجيح الحكم بموجب الراجح : بطل بهذه النقوض، وإن أردتم بالترجيح أنه يرجح عند العقل : فمسلم ، لكنه ليس صورة النزاع.

سلمنا بأن ترجيح الراجح علي المرجوح من مقتضيات بداءة العقول ، لكن لم لا يجوز أن يقال : لا يجوز له العمل بهذا الراجح لقدرته علي ما هو أرجح منه ؟ وهو النص ، فإن عند القدرة علي الأرجح لا يجوز العمل بالراجح.

هذه بعض أدلة الجمهور علي قولهم بجواز اجتهاده ﷺ شرعا، وهناك كثير من الأدلة استدلوا بها علي مرادهم ولكني أكتفي بما ذكر عما لم يذكر.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بمنع كونه ﷺ مجتهدا في الأحكام الشرعية بالكتاب ، والمعقول.:

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها :

١- قـوله تعالـى:"ومـا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحي"النجم /٣، ٤

وجه الدلالة:

أن الله-تبارك وتعالى- أخبر أن كل ما ينطق به النبي ﷺ إنما هو عن وحي ، وما يصدر عن الاجتهاد لا يقال : إنه وحي ، أو صادر عن وحي.

فالاجتهاد منفي عنه ﷺ شرعا بحكم القصر الموجود في الآية كل ما ينطق به ﷺ علي الوحي ، فليس شيئا مما ينطق به الرسول ﷺ غير موحًى به إليه.

ونـوقش: بأن الآية تتصرف إلى ما ينطق به دون ما يفعله، واجـتهاده من فعله، وفعله غير نطقه، وليس هناك ما يدل علي أن كل ما يفعله عن وحي، بل قد تكون بعض أفعاله قد صدرت عن الاجتهاد، والخلاف في الاجتهاد لا في النطق.

وأما قوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى" فلا يمنع من كونه ﷺ مجتهدا ؛ لأن الحكم بالاجتهاد ليس عن هوى.

وأجـيب: بأنه إذا اجتهد فلابد وأن ينطق بحكم اجتهاده ، وأن يخبـر عما ظنه من الحكم ، فتكون الآية متناولة له ، ومن المعلوم أن يـنطق بـه إذا كان مستندة الاجتهاد فليس عن وحي وإن لم يكن عن هوى.

ورد:

بأنه إذا كان متعبدا بالاجتهاد من قبل الشارع ، وقيل له : مهما ظننت باجتهادك حكما فهو حكم الشرع ، فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى

وقد نوقش هذا الدليل ثانيا: بأن المراد بما ينطق به النبي ﷺ في هذه الآية إنما هو القران خاصة ؛ لأن كفار قريش قالوا: قد ضل محمد عن دين قريش وغوي ، وما يأتي به من القران من تلقاء نفسه، وأقسم الله تعالى بنجوم القران ونزوله في أوقاته فقال :" والنجم إذا هوى" أي من السماء" إن هو إلا وحي يوحي".

ولئن سلم أنه عام فإن التعبد بالاجتهاد يكون عن وحي ، وليس عن الهوى ؛ لأن الهوى: ما تهواه النفس وتشتهيه من غير دليل ، والتعبد بالاجتهاد قد ثبت بالدليل من مثل قوله تعالى :"..... فاعتبروا يا أولي الأبصار"الحشر/٣ وقوله تعالى :"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"النساء /١٠٥ وعليه فقد قلنا بموجب الآية.

٢-قوله تعالى "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحي إلي"يونس /١٥

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر الرسول ﷺ بأن ينفي عن نفسه تهمة تبديل ما يلقي إليه من الأحكام من عند نفسه ، وإنما ينطق فيما ينطق به عن وحي ، والاجتهاد ليس وحيا فيكون تبديلا لأحكام الدين لا عن وحي ، وهذا منفي عنه بصريح الآية.

ونوقش: بأنه إنما يراد منه القران ، أي أتبع ما أتلو عليكم منه إلا ما يوحي إلى ، بقرينة قوله تعالى "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي..."

أو: إنها إنما تدل علي أن تبديله للقران ليس من تلقاء نفسه ، وإنما هو بالوحي لقوله تعالى "قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي..." والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القران فذلك تأويل لا تبديل.

وأما أدلتهم من المعقول ، فوجوه كثيرة منها:

١- أنه ﷺ لو كان متعبدا بالاجتهاد لأظهره ، ولما توقف علي الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع ، لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، ومن تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، واللازم ممتنع.

ونوقش :

بأنه لا مانع أن يكون ﷺ متعبدا بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحا؛ لعلمه ﷺ بمعرفة ذلك للأمة بما ذكر من الأدلة الدالة علي اجتهاده ﷺ.

سلمنا أنه لابد من الإظهار ، لكن لا نسلم أنه لم يظهره فلعله أظهره صريحا لكنه لم ينقل لندرته.

سلمنا أنه لابد من النقل ، لكن لا نسلم أنه لم ينقل ، وهذا فإنه نقل طريق الاجتهاد في حديث الخثعمية ، وفي حديث عمر ﷺ في قبلة الصائم، فلعل ذلك كان طريقه في معرفة ذلك الحكم ، فلما سئل عنه أجاب عليه بطريق اجتهاده.

وأما توقفه عن الوحي، وتأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه : فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه .

أو لعل ذلك قد كان في الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها ، ويؤكده :أنه إنما نقل عنه عليه الصلاة والسلام التوقف في الأصول المستقلة التي لا يمكن أن تقاس علي أصول أخر بجامع معتبر ، بل لا يعقل معناها كما في الظهار ، واللعان ، وغيرها دون تفاريع المسائل للأصول المستقلة.

سلمنا إمكان الاجتهاد فيما توقف فيه ، لكن الاجتهاد إنما يسوغ حيث علم أو ظن العجز عن وجدان النص ، فلعله عليه الصلاة والسلام كان يتوقف ريثما يعلم أو يظن أن الله تعالى لم ينزل عليه الوحي ، وعليه فلم يكن مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة

٢- أنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ﷺ ما يكون عن اجتهاد لجاز أن لا يجعل أصلا لغيره ، وأن يخالف فيه ، وأن لا يكفر مخالفه ؛ لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد.

<u>ونوقش:</u> بأننا لا نسلم أن ما ذكروه من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل أن الأمة إذا أجمعت عن اجتهاد لم يجز مخالفته ، ويجب أن يجعل أصلا ، وربما فسق من خالفه ، وإذا كان من خالف الاجتهاد الذي لم يجمع عليه لا يفسق ، وإذا جاز أن يفسق إذا قارنه إجماع جاز أن يكفر إذا قارنه قول النبي ﷺ إذ اجتهاد النبي ﷺ لا يتقاصر عن اجتهاد الأمة الذين ثبتت عصمتهم بقول الرسول إن لم يكن مترجحا عليه.

٣- أن الاجتهاد لا يفيد سوي الظن ، والنبي ﷺ كان قادرا علي تلقي الأحكام من الوحي القاطع ، والقادر علي تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن كالمعاين للقبلة لا يجوز الاجتهاد فيها.

ونوقش:

بأنه منقوض بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي ﷺ بالحكم بقول الشهود ، حتى أنه قال :" إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من جهنم" [1] مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا ريب فيه.

دليل المذهب الثالث :-

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة علي مذهبهم بأنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يدل علي أنه ﷺ تعبد بذلك ولا أنه لم يتعبد به ، فلم يرد فيه دليل قاطع ، وما ساقه كل من المثبتين والمنكرين عليه اعتراضات لا مخلص منها ؛ فوجب القول بالتوقف.

وهؤلاء قد يناقشون من أصحاب المذهبين الأولين ، القائلين بالجواز أو بعدمه علي السواء ، فقد يشكك كل منهم في صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب.

فالقائلون بالجواز قد يقولون : إنه لا وجه للتوقف في هذه المسألة خصوصا بعد الرد علي المناقشات الواردة علي أدلتنا المثبتة للجواز ، ولهذا فقد قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" بعد أن ذكر هذا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري برقم ٢٤٥٨ والإمام مسلم برقم ١٧١٣

المـــذهب:" ولا وجه للتوقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة علي الوقوع"ا هـــ[1]

وبمثل هذا يمكن لمن ذهب إلى المنع أن يعترضوا علي هؤلاء بمـــا أوردوا مـــن أدلـــة دالة في نظرهم علي قوة مذهبهم القائل بمنع اجتهاده ﷺ في الشرعيات وأن كل ما جاء به إنما هو وحي نطق به.

الترجيح:

بعـــد عرض المذاهب في هذه المسألة ، وبيان بعض ما استدل بـــه أربابهـــا والمناقـــشات الواردة عليها يظهر أن "المسألة مجاذبة ، ولـــيس فـــيها كثير فائدة ، فإنه علي كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقران " اهـــ[2] .

ونـــستطيع أن نوفـــق بـــين كل من المذهبين ، فمن منع من اجـــتهاده ﷺ إنمـــا كان دافعه الأصلي إلى ذلك هو تنزيه هذه الشريعة ودفـــع احتمال الطعن عليها بأن للبشر سلطانا بالتبديل أو التغيير ، أو سيطرة هوى النفس في تصريف أحكامها الشرعية ، وخصوصا إذا ما سووي بين اجتهاده ﷺ واجتهاده غيره.

فمـــن هـــنا يعرض للاجتهاد الخطأ ويعرض له كل ما يعرض لاجـــتهاد الغير من بوادر النقص ، وهذا ما دعي فريقا من العلماء إلى إنكاره.

والفـــريق الآخـــر المجيـــزون له استدلوا بأدلة تعتبر في نظر الكثيـــرين أقـــوي مـــن أدلة غيرهم ، وخصوصا إذا ما أيدها كثير من

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني صـــ ٢٥٦

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢١٧

الوقائـــع التي سأعرض لبعضها بعد هذه المسألة ، والتي تشعر بوقوع الاجتهاد منه ﷺ ، ومعاتبة رب العزة تبارك وتعالى له في بعضها.

والواقـــع الذي تطمئن إليه النفس أن رسول الله ﷺ كان يجتهد ولكـــن اجتهاده ليس كاجتهاد البشر في قليل ولا كثير ؛ إذ أن اجتهاده فـــي الواقع ونفس الأمر مرهون بنزول الوحي وتأييده له أو رفض ما جـــاء بـــه ، فهو كان يجتهد لكن يجتهد بوحي سواء أكان وحيا متلوّا نعرفه أو غير متلو لا نعرفه ، وتبقي الحوادث العديدة التي يظهر منها أنه ﷺ كان يجتهد فيها سواء أيده الوحي أم لا لفوائد عدة ، أظهرها:

١- تعظـــيم الأمة وتدريبها علي الاجتهاد في الأحكام ، واستنباط ما يناسب كل مكان وزمان.

٢- عدم الجمود علي ظواهر النصوص ؛ لأن ذلك عائق عن الترقي والتطور في أطوار تناسب المكان والزمان.

٣- الخطأ في اجتهاده- في نظرنا- علي القول به- ونعوذ بالله أن نـــدين الله تعالى بهذا- إرشاد للأمة أن لا تتسرع بالتنديد علي العلماء الذين يقع منهم الخطأ ؛ لأن الاجتهاد عرضة لذلك ، فإن وقعـــوا في التنديد والتشنيع انقطع الاجتهاد مع أنه من مصالح الـــشريعة التـــي هي عامة لكافة الأمم ، والتي هي مستمرة لا تنسخ، ولا يعقل استمرارها إلا إذا كان يتغير الكثير من أحكامها بتغير الأحوال.

وعلي ذلك كله فقد تبين أنه ﷺ كان يجتهد اجتهادا لا كاجتهاد البشر ، اجتهادا يؤيده الوحي في كل جوانبه.

ثالثا: الوقوع الفعلي:

بعد أن انتهينا من الكلام على مسألة الجواز الشرعي واختلافهم فيها ، فعلي القول بالجواز فقد اختلفوا في الوقوع الفعلي علي مذاهب.

المذهب الأول:

وهو علي وقوعه مطلقا ، وهو مذهب الجمهور ، وممن ذهب إليه القاضي أبو يعلي، والآمدي ، وابن الحاجب رحمهم الله تعالى.(١)

المذهب الثاني:

علي إنكار وقوعه مطلقا ، وعليه أكثر المتكلمين.(٢)

المذهب الثالث:

التفصيل ، فقالوا : إنه ﷺ كان لا يجتهد في القواعد بل في الفروع ، واختاره إمام الحرمين كما في "البرهان".(٣)

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى١٥٧٨/٥ الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩١/٢ وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤: ووقع على الصحيح عند أكثر أصحابنا قال القاضي: أومأ إليه أحمد، ٤قال ابن بطة: وذكر عن أحمد نحوه، واختاره الآمدي وابن الحاجب وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع وغيرهم. انظر المحصول للإمام الرازي ٤٨٩/٢ شرح تنقيح الفصول صـ ٤٣٦التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٣ روضة الناظر لابن قدامة ٩٧٠/٣

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٣٥٦/٢ روضة الناظر لابن قدامة ٩٧٠/٣ الإبهاج ٣ /٢٦٣ البحر المحيط للزركشي ٢١٦/٦ شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين ٨٨٧/٢ ف ١٥٤٤

المذهب الأخير:

الوقف، واختاره القاضي في "التقريب" علي ما ثبت في "التلخيص" لإمام الحرمين ، والقاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين فقد خلطا بين الجواز الشرعي والوقوع الفعلي ، واختاره - أيضا- الغزالي في "المستصفى" ، وحكاه الإمام في المحصول عن أكثر المحققين. (١)

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الشرعيات بوقائع كثيرة منها :

١- أنه ﷺ قال في مكة -:"لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها "فقال العباس ﷺ إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا " ، فقال ﷺ على الفور :" إلا الإذخر "(٢)

ومعلوم أن الوحي لم ينزل في تلك الحالة بالاستثناء ؛ لقلة الزمان وإجابته ﷺ على الفور ، ولعدم وجود أمارة دالة على نزول الوحي ، فدل ذلك على أنه ﷺ استثناه باجتهاده إجابة للعباس ﷺ

---

(١) انظر التلخيص لإمام الحرمين ٤١٠/٣ ف ١٨٨٥ المستصفى للغزالي ٣٥٦/٢ المحصول للإمام الرازي ٤٨٩/٢ الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٣ البحر المحيط للزركشي ٢١٦/٦ تشنيف المسامع ٥٧٨/٤ شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٥٧٨ والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٥٣

للمصلحة العامة ؛ إذ لو دخل الإنخر في عموم المنع منه لما جاز أن يجيب العباس إليه .

وناقش المانعون هذا الدليل فقالوا :

القول بأن استثناء الرسول ﷺ للإنخر من قبيل الاجتهاد تحكم ؛ إذ لا يبعد أنه ﷺ قاله عن وحي، وأن جبريل كان معه في ذلك الوقت أو ملك آخر يسدده ، أو أن نزول الوحي كان بأن يستثني الإنخر عند قول العباس ، أو أنه أراد استثناءه فسبق العباس إليه .

وأجيب : بأنه لو كان الإنخر مستثنى فيما نزل إليه ، لكان تأخيره – إلى ما بعد قول العباس تأخيراً للاستثناء عن المستثنى منه مع كون الحاجة داعية إلى اتصاله به حذراً من التلبيس – خلاف الأصل.

٢- ما جرى منه ﷺ في أسرى بدر ، واستشارته لأصحابه رضوان الله عليهم فيهم ، ثم فداؤه لهم كما أشار به أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

وفداؤه ﷺ لهم كان عن اجتهاد لا عن وحي ؛ إذ لو كان عن وحي لما عاتبه رب العزة تبارك وتعالى بقوله :" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ....."الأنفال/٦٧

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أشار عليه ﷺ بقتلهم ، فقال رسوله الله ﷺ عند نزول الآية :لقد كان العذاب أقرب من هذه الشجرة ولو أنزل لما نجا منه إلا عمر .

فهذه الآية مع سبب نزلها دلالة واضحة على حكمة ﷺ بالاجتهاد .

ونوقش :

بأنـــنا لا نسلم ما ذكرتموه ؛ لأن زعم كونها دالة على الاجتهاد فـــيه تعـــرض لتجويز الخطأ عليه ﷺ مع تقريره عليه ، والناس على ضربين في تجويز الخطأ على الرسول ﷺ ومن جوز الخطأ عليه منهم لم يجوز تقريره عليه .

ورد : بأنه ﷺ لو لم يقرر عليه لَمَا عوتب .

وأجـــيب : بـــأن عدم التقرير هو ألا ينفذ ما أخطأ فيه ، فكان ينبغـــي أن يقتل الأسرى وينقض عهود الفداء ، فوضح بذلك بطلان ما ادعيتموه .

وأمـــا تأويـــل الآية : فقد كان رسول الله ﷺ خيّر بين القتل ، والمـــن ، والمفـــاداة ، والاســـترقاق ، كما أخبر تعالى عن بعض هذه الخـــلال بقـــوله "... فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ..." محمـــد/٤ ولكـــن أصحابه ﷺ خاضوا في تخير بعض هذه الخلال حتـــى كأنه بلغ منهم أو من بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم فنقم الله تعالـــى ذلـــك ، بيد أن النبي ﷺ أدخل معهم في موجب العتاب تكرماً ، والآيـــة تنبـــيء عن تبرئته فإنه تعالى قال :"ما كان لنبي أن يكون له أســـرى ...."الأنفـــال/٦٧ فلما نجز حديثه خاطب أصحابه ، فقال "... تريدون عرض الدنيا ...." ونحن نعلم أن الرسول ﷺ لا يخاطب بذلك ، فقد عرضت عليه خزائن الدنيا فأباها ﷺ.

ونوقش هذا الدليل ثانياً :

بأنه لعل النبي ﷺ كان مخيراً بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل ، أو فـــداء الكل ، فأشار بعض الصحابة بتعين الإطلاق على سبيل المنع عـــن غيره ، فنزل العتاب للذين عينوا لا لرسول الله ﷺ غير أنه ورد

بصيغة الجمع في قوله :"... تريدون عرض الدنيا .." والمراد به أولئك خاصة .

وأجيب عنه : بأنه على خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية ، وتخصيص من غير دليل فلا يصح .

٣- أنه ﷺ أمر يوم فتح مكة بقتل مقيس بن صبابة ، وابن أبي سرح ، وإن وجدا متعلقين بأستار الكعبة[1] مع تقدم قوله: "من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن " ثم إنه ﷺ عفا عن ابن أبي السرح بشفاعة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ فدل ذلك على أن أمره ﷺ بقتلهما كان اجتهاداً ؛ إذ لو كان ذلك بالتنصيص لما عفى عنه إلا بوحي آخر ، وهو لم يوجد لضيق الوقت ، ولعدم وجود أمارة دالة عليه ، ولأن النسخ خلاف الأصل ولا يحمل عليه بمجرد الاحتمال .

ونوقش : باحتمال نزول الوحي بذلك ، سواء وحياً مقارناً أم متقدماً.

٤- ما روى عنه ﷺ أنه قال :"وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا :يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر .

فقد اعتبر رسول الله ﷺ مباشرة الحلال في استحقاق موجبها وهو الأجر بضدها وهو مباشرة الحرام في استحقاق موجبها في الوزر.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والدارقطني . انظر سنن أبي داود ١٣٢/٣ رقم ٢٦٨٣ سنن الدارقطني ٥٩/٣ رقم ٢٣١

وهـذا الحكـم الذي استنبطه النبي ﷺ إنما استنبطه باجتهاده، وثبوت الأجر حكم شرعي اجتهادي ثابت عن النبي ﷺ وهو ظاهر .

وبـنحو هذا الدليل يستدل : بقصة الخثعمية ، وقصة عمر بن الخطاب ﷺ حين قبل وهو صائم ، فقد سألته الخثعمية عن حجها عن أبيها المعضوب فقاس ﷺ جواز حجها عنه بجواز أدائها الدين عنه ، وفي قصة عمر ﷺ قاس رسول الله ﷺ تقبيله لزوجه وهو صائم على المضمضة بالماء في عدم تأثير كل منهما على صحة الصوم .

فقـد دلت هاتان الواقعتان على أنه ﷺ قد اجتهد فيهما وقاس الفرع على الأصل في الحكم لعلة بينهما ، وهذا اجتهاد لا منازع فيه .

وقد تناقش هذه الوجوه -أيضاً-:

باحـتمال أن النبـي ﷺ إنما علم هذه الأحكام بطريق الوحي ، لكـنه بيـنها بطـريق القياس لما كان موافقا له ليكون أقرب إلى فهم السامع .

٥- مـا ورد في غزوة بدر من مراجعة الحبّاب بن المنذر ﷺ لرسول الله ﷺ في المنزل ، ونزول النبي ﷺ على رأيه .

٦- وهذا يدل صراحة على أن المنزل الذي نزل رسول الله ﷺ أولاً لـم يكـن بوحي ؛ لأنه رحل عنه بقول الحبّاب له ، ولو كان عن وحـي لما رحل عنه ولما جاز للحبّاب ﷺ مراجعته ، فهو إذاً تصرُّف صدر عن اجتهاد .

ونـوقش : بـــأن ذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وهو جائز بلا خـــلاف ، وإنما الخلاف في أمور الدين ، وقد روى أنه ﷺ قال :" أنتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم"[1] .

وقد يجاب :

بالمـــنع من القول بأن الاجتهاد من مصالح الدنيا ، فإنه أعظم أمور الدين .

وبعـــد: فهـــذه بغـــض الوقائع التي استدل بها الجمهور على وقـــوع الاجتهاد منه ﷺ وهناك كثير من الوقائع غيرها استدلوا بها – أيضاً– على ذات الغرض ، لكن اكتفيت بما ذكرت وجعلته أنموذجاً لما لم يذكر.

وقد ظهر أن هذه الوقائع نوقشت من قبل المانعين ، بأنها ربما كانـــت عـــن طـــريق الوحي لكنها عبارة عن تصرفات وطرق لتناول الوقائـــع المختلفة قصد بها الإرشاد والتعليم فقط ، فرسول الله ﷺ ما ينطق إلا بوحي يوحي به إليه " إن هو إلا وحي يوحي "النجم/٤

وهذه المناقشات التي تظهر ردهم لهذه الوقائع على الوحي هي نفسها دليلهم على المنع من وقوع اجتهاده ﷺ فليتنبه لهذا .

أمـــا مـــن فرقوا في هذه المسألة وقالوا :كان له أن يجتهد في الفـــروع والتفاصـــيل لا فـــي القـــواعد والأصول كإمام الحرمين في " البـــرهان " فقالـــوا : إن هذه الوقائع كلها من قبيل الفروع التي له ﷺ بالاجتهاد فيها .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣

أمـــا دليلهم على المنع من اجتهاده ﷺ في القواعد والأصول ، فهـــو نفس دليل المانعين من وقوع الاجتهاد منه ﷺ وهو أن ما ينطق به النبي ﷺ إنما هو عن وحي يوحي به إليه

والقائلـــون بالوقف تعارضت عندهم الأدلة الدالة على الوقوع والأدلـــة الدالة على عدمه ، فآثروا القول بالوقف دون قطع بميل لأحد الطرفين

والواقـع : أن المـــسألة كمـــا ذكـــر الزركـــشي في "البحر " مـــتجاذبة، ولا جدوى من كثرة الخلاف فيها[1] فما صدر عنه ﷺ يجب الأخذ به مطلقاً ، ولكنى في هذه المسألة أميل إلى أن كل ما صدر عنه ﷺ من وقائع دالة على وقوع الاجتهاد منه إنما صدر عن وحي مرشد لـــه ﷺ بـــسلوك هذا المسلك في بيان بعض الأحكام والتشريعات ؛ لما ســـبق أن ذكرت من أسباب في نهاية المسألة السابقة المعقودة لبيان الجواز الشرعي[2] والله أعلم.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٢١٧

(٢) انظر صـــ ٥٥، ٥٦

الخاتمة
في أهم نتائج البحث

بعد هذا العرض لموضوع اجتهاد النبي ﷺ لا يسعني إلا أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي أمكن الوصول إليها من خلال البحث والتي تتمثل في الآتي:

أولا: أن الاجتهاد هو بذل الوسع في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط ممن حصل له شرائط الاجتهاد.

ثانيا: أن المجتهد هو الباذل وسعه في درك الأحكام الفرعية الكلية بطريق الاستنباط وقد حصلت فيه شرائط الاجتهاد .

ثالثا: أن الاجتهاد في حق العلماء على خمسة أنواع، فقد يكون فرض عين وذلك في حالات أربع، وقد يكون واجبا كفائيا وذلك في حالتين، وقد يكون مندوبا، وذلك في حالتين أيضا، وقد يكون مكروها وذلك في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها، وقد يكون حراما وذلك في حالتين أيضا، والحقيقة أن هذا النوع ليس اجتهادا.

رابعا: أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مضبوط بشروط وقيود دقيقة تحقق مصلحة الأمة في ضوء قواعد الإسلام العامة وأهدافه السامية، وليس اجتهادا قائما على الهوى أو التشهي وإنما هو في إطار روح الشريعة ومراميها.

خامساً: أنه يجوز عقلا للنبي ﷺ أن يجتهد فيما لا نص فيه من الأمور الدينية والأحكام الشرعية.

سادساً: أن الاجتهاد قد وقع من الرسول ﷺ وقد دل على ذلك كثير من الوقائع التي ذكرت بعضا منها في البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تأليف

د. بدرية علي عبد النبي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ت أ.د شعبان محمد إسماعيل.ط مكتبة الكليات الأزهرية١٤٠١ هـ
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ط دار القلم للنشر والتوزيع ط ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى
- ٦٣١هـ ت د.سيد الجميلي ط دار الكتاب العربي١٤٠٠هـ
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
- المتوفى ٤٥٦هـ ط دار الحديث بالقاهرة ط أولى١٤٠٤هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني
- المتوفى١٢٠٥هـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٥٦هـ
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني المتوفى ١١٨٢÷ ت صلاح الدين مقبول ط الدار السلفية ١٤٠٥هـ
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٥٠هـ ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ط م نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ١٩٩٦م

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى٤٩٠ هـ ت أبو الوفا الأفغاني ط دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٢هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادرالزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ط وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ت د عبدالعظيم الديب ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار بالقاهرة
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي
- المتوفى٧٩٤هـ ت د.عبدالله ربيع ،د.سيد عبدالعزيزط مؤسسة قرطبة١٤١٩هـ
- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٦٤١هـ ت محمد علي فركوس ط دار الأقصى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفى ٩٨٩هـ ط دار الفكر ـ بيروت ط أولى١٩٩٦م
- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢ هـ ط المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ
- ت د.مفيد محمد أبوعمشة،محمد علي إبراهيم ط دار المدني جدة ١٤٠٦
- *تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ

- الـــرد علـــى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـــ ت الشيخ خليل الميس ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـــ ١٩٨٣م
- روضـــة الناظـــر وجـــنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفـــى٦٢٠هـــ ت د. عبدالكريم بن علي النملة ط مكتبة الرشد بالرياض ط خامسة ١٤١٧
- زبدة الأسرار للشيخ أحمد بن محمد السيواسي المتوفى١٠٠٦هـــ ت عادل عبدالموجود-علي معوض ط أولى ١٤١٩هـــ مكتبة نزار الباز الرياض
- ســـنن الدار قطني علي بن عمر المتوفى ٣٨٥هـــ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـــ
- ســـنن ابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى٢٧٥ هـــ ت محمد فؤاد عبدالباقي ط دار إحياء الكتب العربية١٣٧٢هـــ
- شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى٦٨٤ هـــــ ت طه عبدالرءوف سعد، نشرمكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـــ
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضدالدين الإيجي المتوفى
- ٧٥٦هـــ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة١٣٩٣هـــ
- شـــرح الكـــوكب المنير لابن النجارالمتوفى ٩٧٢هـــ ت د.محمد الزحيلـــي و د. نزيه حماد ط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة.

- شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ت عبدالمجيد تركي ط دار الغرب ١٤٠٨هـ
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي المتوفى٧١٦هـ ت عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء المتوفى ٤٥٨هـ
- ت د. أحمد علي المباركي ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ
- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ت د .عجيل جاسم النشمي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
- بالكويت ط ثانية ١٤١٤هـ١٩٩٤م
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى للغزالي المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩ هـ ت محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٧م
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ ت أحمد مصطفى الطهطاوي ط دار الفضيلة
- *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ ط دار سعادت ١٣٠٨هـ

- المحصول في أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ ط أولى
- المسودة في أصول الفقه لبني تيمية جمعها أحمد بن محمد الحراني المتوفى٧٤٥ هـ ط مطبعة المدني بالقاهرة ١٩٨٣م
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى٤٣٦هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ
- المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمدالغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ت د.محمد حسن هيتو ط دارالفكر دمشق ط ثانية ١٤٠٠ هـ
- الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى٧٩٠هـ ت الشيخ عبدالله دراز ط دار المعرفة بيروت
- نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ت عادل عبدالموجود و علي محمد معوض نشر مكتبة نزار الباز
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي تأليف عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ ط محمد علي صبيح بدون تاريخ
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى٥١٢هـ ت د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٠٩
الباب الأول : تعريف المجتهد	٥١١
الفصل الأول : تعريف الاجتهاد لغة وعند علماء الأصول	٥١٢
الفصل الثاني : تعريف المجتهد	٥١٧
الباب الثاني : حكم المجتهد وشروط الاجتهاد	٥١٩
الفصل الأول : حكم الاجتهاد	٥٢٠
الفصل الثاني : شروط المجتهد	٥٢٥
الباب الثالث : اجتهاد النبي ﷺ	٥٥٨
الخاتمة في أهم نتائج البحث	٥٨٨
فهرس المراجع	٥٩٠
فهرس الموضوعات	٥٩٥